

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ٤
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية ٦
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة ٨
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة ١٠
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة ١٤
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية ١٧
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ١٩
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين ٢٣
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بإضافة بند جديد برقم (٧) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل ٤١
- مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء إدارة بهيئة التشريع والرأي القانوني ٤٢
- قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٤٤
- قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ باستبدال عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب ٤٥
- قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية ٤٦
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بسحب ترخيص معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة) ٤٨
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بسحب ترخيص مركز بيروفيريتاس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ٥٠
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة ٥٢
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كارناتاكا ٥٤

- قرار رقم (١١٣٧) لسنة ٢٠٢٣ باعتماد تصنيف المخطط العام لمخطط شرق
سترة الإسكاني - المجمعات (٦١٧/٦١٨/٦١٩)..... ٥٦
- قرار رقم (١١٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- مجمع (١٢١٢) ٥٩
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم
أمور ٣٣٨ ريستورانت..... ٦٢
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم اشاس
..... ٦٣
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بوليفارد
..... ٦٤
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم
بوسا نوبا ريستورانت أند لاونج..... ٦٥
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم تانغو ٣٣٨ ذ.م.م..... ٦٦
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم
أرتي بلوك لاونج ذ.م.م..... ٦٧
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم السيمفوني
..... ٦٨
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسجيل وقيد النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور
بوزارة شؤون الشباب ٦٩
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات الندب
..... ٧٣
- إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر أغسطس ٢٠٢٣..... ٧٧
- قرارات الاستملاك ٩٠
- قرارات الاستغناء ١٢٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣..... ١٢٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
المنفعة - إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ ١٢٨
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ١٣٢

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩

بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات

الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة

الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النص الآتي:

"أ- تحل الهيئة محل الوزارة في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في كل من:

١- المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة.

٢- المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

٣- المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية.

٤- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويحل المجلس الأعلى للصحة محل الوزير في مباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص

عليها في القوانين المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

**مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
بإصدار سندات التنمية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار
سندات التنمية، النصان الآتيان:
مادة (١):

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن
يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزانة العامة، وسندات تسمى (سندات
التنمية)، وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهيلات ائتمانية أخرى في حدود
(١٦,٠٠٠) مليون دينار (سنة عشر ألف مليون دينار).

مادة (٢):

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة
لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.
ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر
تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما
يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة
في أي وقت على (١٦,٠٠٠) مليون دينار (سنة عشر ألف مليون دينار).

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (المستأول) الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، وبنص المادة الرابعة من ذات القانون، النصان الآتيان:
المادة الأولى تعريف (المستأول):

"أ- كل موظف عام أو من في حكمه، طبقاً للمادتين (١٠٧) و(١٠٨) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

ب- العاملون في الجهات التي تسهم الدولة في إدارتها، أو تسهم في رأسمالها بنسبة تزيد
على ٥٠٪ متى أسست في مملكة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها."

المادة الرابعة:

"مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تعتبر معلومات ووثائق الدولة التي لا تدرج ضمن
التصنيفات المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون معلومات ووثائق عادية، وعلى المستأول
أن يحافظ عليها ويحفظها من العبث أو الضياع أو التلف ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير المعنيين
بها."

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (المادة الرابعة مكرراً) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، نصها الآتي:

"تحفظ نسخ من كافة المعلومات والوثائق المخزنة إلكترونياً في مركز بيانات وطني يقدم خدمة حفظ سحابية مؤمنة وتُربط بالمركز جميع قواعد البيانات الوطنية، ويكون حفظ وتحديث المعلومات والوثائق فيه بوتيرة فورية.

ويتولى الإشراف على المركز المذكور في الفقرة السابقة جهة يصدر بتحديدتها أمر ملكي، كما تتولى هذه الجهة وضع الأنظمة والضوابط والإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بربط قواعد البيانات الوطنية بالمركز، وآليات وضوابط حفظ وتحديث المعلومات والوثائق.

وتسري أحكام هذه المادة على الجهات التي تسهم الدولة في رأسمالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ متى أسست في مملكة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها."

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

**مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات
الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة
الخاصة بالسفن الصغيرة،
وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل كلمة "مالك" بكلمة "مجهز" الواردة في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم
(٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢) الفقرة الثانية، و(١٠)، و(١١) الفقرة الثالثة، و(١٨)
الفقرتين الأولى والثانية، و(١٩) الفقرتين الأولى والثانية، و(٢١)، و(٢٢) من المرسوم بقانون
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة،
النصوص الآتية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالسفن الصغيرة، أية وحدة بحرية عائمة تقل
حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً أياً كان الغرض من استخدامها، كما يُقصد بكلمة
مالك السفينة والربان المعنى الوارد بالقانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢) الفقرة الثانية:

ويكون تسجيل السفينة بناءً على طلب يقدم من المالك أو من ينوب عنه إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات. ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المواصلات والاتصالات، تبعاً لنوع السفينة المراد تسجيلها في سجل السفن الصغيرة.

ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصورة رسمية منها.

مادة (١٠):

لا يجوز قيادة السفن المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على إجازة قيادة، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المواصلات والاتصالات، ويستثنى من ذلك الوحدات البحرية العائمة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المواصلات والاتصالات.

ولا يجوز الإبحار بالسفن المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المواصلات والاتصالات، ويستثنى من ذلك السفن الصغيرة التي لا تباشر أنشطة تجارية.

مادة (١١) الفقرة الثالثة:

وعلى شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات في حالة إبلاغها بالتغيير أو العطب أن تمنع السفينة من الإبحار، وأن تقوم بمعرفتها أو من تتدبه لذلك من شركات الإشراف البحري المعتمدة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المواصلات والاتصالات، بإجراء الفحص والمعاينة، للتأكد من إصلاح العطب أو عدم تأثير التغيير على صلاحية السفينة للإبحار، ويُخطر المرخص له بصلاحية السفينة للإبحار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية معتمدة.

مادة (١٨) الفقرتان الأولى والثانية:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، لخضر السواحل بوزارة الداخلية الحق في منع أية سفينة من الإبحار لمدة لا تتجاوز شهراً في حالة ضبطها لأية مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وفي جميع الأحوال يُصدر قائد خضر السواحل بوزارة الداخلية قرار المنع من الإبحار بعد عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة، ويُخطر المخالف بالقرار فور صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية معتمدة.

مادة (١٩) الفقرتان الأولى والثانية:

لشؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أن توقف ترخيص الملاحة وإجازة القيادة، وتمنع السفينة من الإبحار لمدة لا تتجاوز شهراً في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١- مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٢- منع المختصين بشؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أو خفر السواحل بوزارة الداخلية أو الخبراء المنتدبين من أداء أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- وفي جميع الأحوال يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات قرار الوقف والمنع من الإبحار بعد عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة، ويُخطر المخالف بالقرار فور صدوره بخطاب مسجل يعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية معتمدة.

مادة (٢١):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفاً وخمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ١- قائد السفينة إذا قادها دون الحصول على إجازة القيادة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.
- ٢- مالك السفينة أو الربان إذا أبحرت السفينة دون الحصول على ترخيص الملاحة المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون.
- ٣- مالك السفينة الذي لا يُبلغ بالتغيير أو العطب المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.
- ٤- مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.
- ٥- مالك السفينة أو الربان إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من الإبحار.
- ٦- مالك السفينة أو الربان إذا أبحرت السفينة دون الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة (٢٢):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من منع المختصين بشؤون الموانئ والملاحة البحرية

بوزارة المواصلات والاتصالات أو بخفر السواحل بوزارة الداخلية أو الخبراء المنتدبين من أداء أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

المادة الثالثة

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة، مادتان جديدتان برقمي (١٠ مكرراً) و(١٩ مكرراً)، نصاهما الآتيان:
مادة (١٠ مكرراً):

يجب تقديم طلب تجديد ترخيص الملاحة وإجازة القيادة للسفينة قبل انتهاء مدة سريانه. ويُصدر وزير المواصلات والاتصالات - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بتحديد فئات الغرامات المستحقة عن التأخير في تجديد ترخيص الملاحة وإجازة القيادة. وفي جميع الأحوال، لا يتم إصدار ترخيص الملاحة وإجازة القيادة إلا بعد سداد غرامة التأخير المقررة، بالإضافة إلى رسوم التجديد.
مادة (١٩ مكرراً):

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لشئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات فرض غرامة إدارية لا تزيد على خمسمائة دينار على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٤) و(٥) و(١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، النصوص الآتية:

مادة (٤):

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، لهيئة البحرين للسياحة والمعارض عند مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه، أن تصدر قراراً مسبباً بأحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١- إنذار المخالف كتابةً.

٢- وضع قيود أو اشتراطات على الخدمات التي يقدمها المرخص له، أو على ترخيصه بما يكفل حماية القطاع السياحي.

٣- خفض تصنيف المنشأة السياحية.

٤- وقف الترخيص للمنشأة السياحية أو أي من الأنشطة المرخص بها في المنشأة السياحية مؤقتاً بما لا يُجاوز ثلاثة أشهر.

٥- غلق المنشأة السياحية جزئياً أو كلياً لحين زوال أسباب المخالفة.

٦- إلغاء الترخيص.

٧- توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها، وذلك بما لا يجاوز مائة دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، ومائتي دينار يومياً في حال تكرار ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة الإدارية عشرين ألف دينار.

٨- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يُجاوز ثلاثين ألف دينار.

ويتعين عند توقيع الجزاء مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجةً لذلك.

ب- يصدر الوزير قراراً بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية، وقيمة تلك الغرامات، كما يجوز للهيئة أن توقع أيّاً من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة عند فرض الغرامة.

ج- يجوز للهيئة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار الصادر بثبوت المخالفة بما يتناسب مع جسامتها، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن على قرار الهيئة بثبوت المخالفة أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة، بحسب الأحوال.

مادة (٥):

لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً إلى أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض ضمني.

ويجوز لمن رفض تظلمه صراحةً أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

ويجوز القرار الصادر بالغرامة قوة السند التنفيذي بانقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه.

مادة (١١ مكرراً):

يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه، ويجوز للمحكمة غلق المنشأة أو إزالتها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٢) فيما يخص الخدمات السياحية غير الخاضعة للرسوم السياحية.

وفي جميع الأحوال على المحكمة غلق المنشأة أو إزالتها في حالة ممارسة النشاط السياحي بدون ترخيص.

ويُعتبر العود في كلتا الحالتين ظرفاً مشدداً.

ويجوز في كل ما سبق في غير حالة العود التصالح أمام الهيئة في الجرائم المنصوص

عليها في المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لأحكامها، وذلك بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة، وفقاً للضوابط والإجراءات والمدة التي يصدر بها قرار من الوزير، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بتعاريف (الوزارة) و(الوزير) و(المياه السطحية) و(الإخطار) الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، التعاريف الآتية:
- الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الأشغال.
 - الوزير: الوزير المعني بشئون الأشغال.
 - المياه السطحية: مياه الأمطار والمياه التي تبرز فوق سطح الأرض بفعل عوامل طبيعية أو أية مصادر أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.
 - الإخطار: إعلان صاحب الشأن بالوسائل الإلكترونية أو بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأي قرار أو إجراء يتم اتخاذه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين (١٦) و(١٧) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، النصوص الآتية:

مادة (١٦):

العقوبات

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أو تسبب أو سمح بمخالفة أي حكم من أحكام المادتين (٣) و(١٠) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و(١١) من هذا القانون.

ج- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، كل من خالف شروط الترخيص الممنوح له طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧):

الرسوم

أ- يُفرض رسم على تقديم طلب الترخيص وطلب تعديل شروطه طبقاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) فقرة (ب) من هذا القانون، كما تُفرض رسوم على صرف المياه السطحية واستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وخدمات الصرف الصحي الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

ب- يصدر بتحديد فئات رسوم الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها أو إسقاطها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج- يُستثنى المسكن الأول للمواطن البحريني من الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعاريف (النفاز) و (خدمات اتصالات عامة) و (إخطار) و (ترخيص تردد) و (شبكة اتصالات) الواردة في المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ التعاريف التالية، كما يُستبدل بنصوص المواد (٣) الفقرة (ج) البندين (١٠) و (١٤)، و (١٨) الفقرة (أ) البند (٢)، و (٢٤) الفقرة (أ)، و (٤٣)، و (٥٧) الفقرتين (ب) و (هـ)، و (٥٨) الفقرة (ب)، و (٦٤) من ذات القانون، النصوص الآتية:
النفاز: إتاحة دخول المشغل المرخص له إلى مرافق اتصالات أو خدمات اتصالات بغرض تقديم خدمات الاتصالات، بما في ذلك ربط أجهزة اتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاز لأية منشآت مادية، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج، والنفاز إلى شبكات الهاتف النقال، وإلى ترجمة الأرقام أو إلى الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة.

خدمات اتصالات عامة: خدمات اتصالات متاحة للعامة.

إخطار: كتاب يوجه إلى المرسل إليه بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية.

ترخيص تردد: ترخيص استخدام تردد يُمنح طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.
شبكة اتصالات: شبكة تسمح بنقل الرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات بين طرف وآخر بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو أية وسيلة كهرومغناطيسية أخرى، بما في ذلك الشبكات الساتلية.

مادة (٣) الفقرة (ج) البنود (١٠) و(١٤):

١٠- منح ترخيص ترددات وذلك بمراعاة الخطة الوطنية للترددات.

١٤- مراجعة التعريفات لضمان كونها منصفة ومعقولة، ووضع أسس تحديدها وخطط إعادة موازنتها، وأية إجراءات أخرى تتعلق بضبطها، وذلك لتضمينها تراخيص الاتصالات، وتحديد التعريفات - إن كان لذلك مقتضى - ويشمل ذلك حسابها عن طريق نسبتها إلى التعريفات السائدة في أسواق الاتصالات المماثلة في الدول الأخرى وحساب تكلفة تقديم خدمة الاتصالات.

مادة (١٨) الفقرة (أ) البند (٢):

٢- حصيلة الرسوم السنوية المفروضة على التراخيص والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة على ألا تتجاوز نسبتها ٢٪ من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له الناتج عن التراخيص الممتاز والعادي، ويجوز للهيئة تحديد رسم ثابت لأي نوع من أنواع التراخيص العادية وذلك من خلال الشروط المنصوص عليها في التراخيص أو بموجب قرار يصدر من الهيئة.

مادة (٢٤) الفقرة (أ):

أ- يحظر على أي شخص تشغيل شبكة اتصالات عامة أو أية شبكة اتصالات تستخدم تردد اتصالات، أو تقديم خدمة اتصالات في المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص أو على إعفاء من الهيئة بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتنظيم حالات الإعفاء وشروطه قرار من الهيئة.

مادة (٤٣):

ترخيص التردد:

يحظر على أي شخص تشغيل شبكة اتصالات تستخدم طيفاً ترددياً في المملكة أو تشغيل أو استخدام أية أجهزة اتصالات راديوية دون الحصول على ترخيص تردد من الهيئة، ويجوز استخدام الترددات المعفية من متطلبات الحصول على ترخيص تردد من قبل الهيئة وذلك وفقاً لشروط وأحكام هذا الإعفاء، والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

مادة (٥٧) الفقرتان (ب) و (هـ):

ب- على مشغل الاتصالات العامة الذي تقرر الهيئة أنه يتمتع بوضع مهيم في سوق اتصالات معين أن ينشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقرير الهيئة بأنه يتمتع بوضع مهيم، ويعيد النشر كلما طلبت الهيئة ذلك، عرضاً مرجعياً للربط البيني، وذلك بعد موافقة الهيئة على هذا العرض.

ويجب أن يتضمن العرض المشار إليه قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البيني وشروط الربط، وتعرفة كل خدمة.

وللهيئة أن تصدر أمراً بتحديد الشروط والتعرفات عند عدم موافقتها على ما تضمنه العرض في هذا الشأن، ويكون الأمر نافذاً من تاريخ صدوره ما لم تحدد الهيئة لذلك تاريخاً آخر.

ويتعين أن تكون الشروط والتعرفات معقولة ومنصفة دون تمييز، وأن تُحدد التعرفات على أساس التكلفة أو بناءً على التعرفات المقابلة في أسواق الاتصالات المقارنة. ويجوز أن تتفاوت تعرفات وشروط الربط البيني بين مشغل وآخر إذا كان لذلك مبرر موضوعي حسب نوع الربط البيني الذي يتم توفيره.

هـ - على مُشغّل الاتصالات العامة الذي يتمتع بوضع مهيمن أن يعرض عند الطلب، على أيّ مُشغّل اتصالات عامة آخر، النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، ولا يكون هذا المُشغّل ملزماً بعرض النفاذ إلى الأنايب إلا إذا قدرت الهيئة جوهرية الحاجة إلى هذا النفاذ.

ويجوز للهيئة أن تُصدر أنظمة بشأن النفاذ، بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاذ على نحو مماثل للعرض المرجعي للربط البيني. وإذا قدرت الهيئة أن التّعرفات والشروط التي عُرضت بشأن النفاذ من قِبَل مُشغّل يتمتع بوضع مهيمن غير معقولة، فإن للهيئة أن تقرر التّعرفات والشروط التي تراها مناسبة.

مادة (٥٨) الفقرة (ب):

ب - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يجب أن تكون التعرفات التي يفرضها المشغلون المرخص لهم مقابل خدماتهم منصفة وعادلة دون تمييز.

وللهيئة مراجعة التعرفات وضبطها ووضع أسس تحديدها وخطط إعادة موازنتها واتخاذ أية إجراءات أخرى بهذا الشأن طبقاً لحكم البند (١٤) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٦٤):

التزامات الخدمة الشاملة

أ - للهيئة وضع التزامات الخدمة الشاملة لدعم تقديم خدمات الاتصالات إلى جميع المستخدمين، وتُفرض هذه الالتزامات على كل مشغل مرخص له تقرر الهيئة بأنه مزود للخدمة الشاملة.

ب - للهيئة إصدار أنظمة بشأن الخدمات التي تدرج ضمن الخدمة الشاملة، كما يجوز لها إصدار أنظمة لإنشاء صندوق لتعزيز الخدمة الشاملة في حال تطلب الأمر ذلك.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، التعريف الآتي:
الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية: الهيئة أو أية جهة أخرى يصدر بتسميتها مرسوم.

المادة الثالثة

يُضاف بند جديد برقم (١١) إلى الفقرة (ب) من المادة (٣٩)، وفقرة جديدة برقم (ط) إلى المادة (٤١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، نصاهما الآتيان:

مادة (٣٩) الفقرة (ب) البند (١١):

١١- أي تراخيص أخرى يصدر بتنظيمها وتحديد فئاتها قرار من الهيئة، وذلك لمواكبة التطورات التقنية في قطاع الاتصالات.

مادة (٤١) الفقرة (ط):

ط- للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها لازمة لضمان وجود ترتيبات بين مزودي خدمات الإنترنت لبقاء حركة مرور الإنترنت المحلية في المملكة.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

**مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء شركة نפט البحرين**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نפט البحرين، وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُحل عبارة "بابكو للتكرير شركة مساهمة بحرينية مغلقة (ش.م.ب.م)" محل عبارة "شركة نפט البحرين" الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نפט البحرين.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نפט البحرين، النص الآتي:
«يرخص بتأسيس بابكو للتكرير شركة مساهمة بحرينية مغلقة (ش.م.ب.م) وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافق لهذا القانون».

المادة الثالثة

يُستبدل بالنظام الأساسي للشركة المرافق للمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نפט البحرين عقد التأسيس والنظام الأساسي المرافق لهذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

في يوم الإثنين الموافق ١٠ من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين للهجرة، الموافق ٢٥ من شهر سبتمبر لعام ألفين وثلاثة وعشرين للميلاد. لديّ أنا كاتب العدل هاشم يعقوب أحمد. تم الانتقال إلى سعادة الدكتور محمد مبارك محمد بن دينة بصفته ممثلاً عن المساهم. وحيث إن شركة نفط البحرين هي ((شركة مساهمة بحرينية مغلقة)) (ش.م.ب.م) منشأة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ وتعمل بموجب النظام الأساسي المرافق له، كما تعمل بموجب قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"). وعليه، فقد قرر المساهم إجراء تعديل على اسم الشركة ليكون "بابكو للتكرير" (شركة مساهمة بحرينية مغلقة) (ش.م.ب.م)، كما قرر استبدال النظام الأساسي للشركة ليحل محله عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعدل على النحو الآتي:

عقد تأسيس

بابكو للتكرير ((شركة مساهمة بحرينية مغلقة)) (ش.م.ب.م)

المادة (١)

تأسيس الشركة

أسست الشركة وفقاً لقوانين مملكة البحرين.

المادة (٢)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة "بابكو للتكرير شركة مساهمة بحرينية مغلقة (ش.م.ب.م)".

المادة (٣)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

المادة (٤)

أغراض الشركة

(أ) تأسست الشركة لأغراض العمل في قطاعات صناعة النفط والغاز داخل مملكة البحرين وخارجها، وتشمل هذه الأغراض إنتاج وتصفية وتنقية وتصنيع وتخزين ونقل النفط والغاز الطبيعي والمواد الهيدروكربونية الأخرى، وأي من منتجاتها المكررة أو مشتقاتها، بالإضافة إلى القيام بأنشطة المتاجرة والتسويق والتوزيع والبيع والتصدير لهذه المواد ومنتجاتها المكررة ومشتقاتها، وتحقيقاً لهذه الأغراض فإن للشركة على سبيل المثال لا الحصر القيام بالآتي:

١. صنع المنتجات النفطية المكررة.
 ٢. أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي، بما في ذلك إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة وخدمات التزويد بالوقود.
 ٣. بيع الوقود في المتاجر المتخصصة ومحطات التزويد بالوقود البحرية.
 ٤. مناولة البضائع وخدمات الشحن والتفريغ في الموانئ البحرية.
 ٥. المتاجرة في أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات، واستيراد المنتجات النفطية المتخصصة، وتصدير المنتجات النفطية المخلوطة (اللقيم الممزوج).
 ٦. إنشاء وتشغيل مستشفى عام.
 ٧. إنشاء وتشغيل العيادات الطبية غير المتخصصة.
 ٨. المتاجرة في السلع الصيدلانية والطبية، من خلال إنشاء وتشغيل الصيدليات الخاصة التابعة للمستشفى العام.
 ٩. تشغيل المرافق الرياضية.
- (ب) للشركة القيام بالأنشطة المماثلة أو المقاربة أو المرتبطة أو المكملة للأغراض المبينة في البند السابق وفقاً لتقدير مجلس إدارة الشركة.
- (ج) يجوز للشركة القيام بجميع ما يلزم لتحقيق الأغراض المبينة أعلاه وللنهوض بأعمالها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
١. تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير والمساهمة وتملك حصص أو أسهم في شركات قائمة بعد الحصول على موافقة المساهم.
 ٢. إنشاء وتملك وإدارة العقارات بما فيها العقارات الواقعة في مدينة عوالي.
 ٣. إنشاء فروع أو أقسام أو شركات فرعية أو مكاتب إقليمية.
 ٤. التعاقد مع شركات أو هيئات للقيام بالأعمال المتعلقة بأغراض الشركة نيابةً عنها.
 ٥. تقديم الخدمات الاجتماعية والسكنية والخدمات المرتبطة أو المكملة لها إلى موظفي الشركة والغير.

المادة (٥)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة عوالي بمملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيلية للشركة داخل مملكة البحرين وخارجها.

المادة (٦)

رأسمال الشركة

(أ) حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ قدره -/٧٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (سبعمائة وخمسة وخمسون مليون دينار بحريني).

(ب) حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ قدره -/٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثمائة وعشرون مليون دينار بحريني) موزعاً على ٣٢٠ سهماً بقيمة اسمية مقدارها -/١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مليون دينار بحريني) للسهم الواحد.

المادة (٧)

الأسهم المكتتب بها

اكتتب المساهم في رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها ٣٢٠ سهماً قيمتها الاسمية -/١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مليون دينار بحريني) لكل سهم.

المادة (٨)

النظام الأساسي للشركة

يعتبر النظام الأساسي للشركة المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

سعادة الدكتور محمد مبارك محمد بن دينة بالنيابة عن المساهم

النظام الأساسي لبابكو للتكرير
شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)

الباب التمهيدي

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذا النظام الأساسي يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس:	مجلس إدارة الشركة.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس إدارة الشركة.
الشركة:	بابكو للتكرير شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م).
نائب الرئيس:	نائب رئيس مجلس الإدارة.
المساهم:	بابكو إنرجيز شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م) ممثلة بمجلس إدارتها أو أي شخص آخر يتم تعيينه أو تخويله من قبل مجلس إدارتها.
قانون الشركات التجارية:	قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته.

الباب الأول

تأسيس الشركة، اسمها وأغراضها ومركزها

المادة (٢)

تأسيس الشركة

أسست الشركة وفقاً لقوانين مملكة البحرين.

المادة (٣)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة "بابكو للتكرير شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)".

المادة (٤)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

المادة (٥)

أغراض الشركة

(أ) تأسست الشركة لأغراض العمل في قطاعات صناعة النفط والغاز داخل مملكة البحرين وخارجها، وتشمل هذه الأغراض إنتاج وتصفية وتنقية وتصنيع وتخزين ونقل النفط والغاز الطبيعي والمواد الهيدروكربونية الأخرى، وأي من منتجاتها المكررة أو مشتقاتها، بالإضافة إلى القيام بأنشطة المتاجرة والتسويق والتوزيع والبيع والتصدير لهذه المواد ومنتجاتها المكررة ومشتقاتها، وتحقيقاً لهذه الأغراض فإن للشركة على سبيل المثال لا الحصر القيام بالآتي:

١. صنع المنتجات النفطية المكررة.
٢. أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي، بما في ذلك إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة وخدمات التزويد بالوقود.
٣. بيع الوقود في المتاجر المتخصصة ومحطات التزويد بالوقود البحرية.
٤. مناولة البضائع وخدمات الشحن والتفريغ في الموانئ البحرية.
٥. المتاجرة في أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات، واستيراد المنتجات النفطية المتخصصة، وتصدير المنتجات النفطية المخلوطة (اللقيم الممزوج).
٦. إنشاء وتشغيل مستشفى عام.
٧. إنشاء وتشغيل العيادات الطبية غير المتخصصة.
٨. المتاجرة في السلع الصيدلانية والطبية، من خلال إنشاء وتشغيل الصيدليات الخاصة التابعة للمستشفى العام.
٩. تشغيل المرافق الرياضية.

(ب) للشركة القيام بالأنشطة المماثلة أو المقاربة أو المرتبطة أو المكملة للأغراض المبينة في البند السابق وفقاً لتقدير مجلس إدارة الشركة.

(ج) يجوز للشركة القيام بجميع ما يلزم لتحقيق الأغراض المبينة أعلاه وللنهوض بأعمالها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير والمساهمة وتملك حصص أو أسهم في شركات قائمة بعد الحصول على موافقة المساهم.
٢. إنشاء وتملك وإدارة العقارات بما فيها العقارات الواقعة في مدينة عوالي.
٣. إنشاء فروع أو أقسام أو شركات فرعية أو مكاتب إقليمية.

٤. التعاقد مع شركات أو هيئات للقيام بالأعمال المتعلقة بأغراض الشركة نيابةً عنها.
٥. تقديم الخدمات الاجتماعية والسكنية والخدمات المرتبطة أو المكملة لها إلى موظفي الشركة والغير.

المادة (٦)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة عوالي بمملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيلية للشركة داخل مملكة البحرين وخارجها.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

المادة (٧)

رأسمال الشركة

(أ) حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ قدره -/٧٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (سبعمائة وخمسة وخمسون مليون دينار بحريني).

(ب) حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ قدره -/٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثمائة وعشرون مليون دينار بحريني) موزعاً على ٣٢٠ سهماً بقيمة اسمية مقدارها -/١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مليون دينار بحريني) للسهم الواحد.

المادة (٨)

الأسهم المكتتب بها

اكتتب المساهم في رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها ٣٢٠ سهماً قيمتها الاسمية -/١,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مليون دينار بحريني) لكل سهم.

المادة (٩)

زيادة رأسمال الشركة

يجوز بقرار من المساهم، بناءً على توصية من المجلس، زيادة رأسمال الشركة المصرح به، ويحدد القرار الطريقة التي تجري بها زيادة رأس المال وطريقة احتساب قيمة الأسهم عند الزيادة. كما يجوز بقرار من المساهم زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به.

المادة (١٠)

تخفيض رأسمال الشركة

يجوز بقرار من المساهم، بناءً على توصية من المجلس، تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة كبيرة وقررت الشركة إنقاص رأسمالها إلى المبلغ الموجود فعلياً، وتكون التوصية بتخفيض رأسمال الشركة بناءً على تقرير من مدققي الحسابات يتضمن أسباب تخفيض رأس المال، والتزامات الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات. ويحدد القرار الصادر من المساهم الطريقة التي تجري بها عملية خفض رأس المال.

الباب الثالث

المجلس

المادة (١١)

أعضاء المجلس

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من المساهم، على ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة (٥) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، ويراعى في أعضاء المجلس النزاهة والكفاءة والخبرة المناسبة.

(ب) تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من المساهم، وفي حال انتهاء مدة عضوية المجلس دون صدور قرار من المساهم بتشكيل مجلس جديد أو بتجديد عضوية المجلس، يجوز للمجلس في هذه الحالة أن يستمر في إدارة الشركة بعد نهاية مدة عضويته المقررة وذلك إلى حين صدور قرار من المساهم بتشكيل مجلس جديد أو بتجديد مدة عضوية المجلس.

(ج) يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في حالة غيابه أو قيام مانع يمنعه من ممارسة مهامه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب، وتكون لنائب الرئيس ذات صلاحيات رئيس المجلس خلال مدة غيابه أو خلال مدة تعذر ممارسته لمهامه أو خلو منصبه.

(د) في حال خلو مقعد أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، يجب على المجلس الاستمرار في مباشرة كافة صلاحياته ومهامه، ويتم تعيين العضو البديل بذات الآلية التي تم تعيين العضو السابق بها، ويكمل العضو البديل المدة المتبقية لسلفه.

(هـ) في حال أصبحت أكثر من نصف مقاعد المجلس شاغرة لأي سبب من الأسباب يعتبر المجلس قد انحل من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المساهم جميع مهام وصلاحيات مجلس إدارة الشركة إلى حين تعيين مجلس جديد من قبل المساهم.

المادة (١٢)

اجتماعات المجلس

(أ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من المساهم أو من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس أو من مدققي حسابات الشركة.

(ب) في جميع الأحوال يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه وأن يرفق بها جدول الأعمال.

(ج) يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، على ألا يكون لأي من هؤلاء حق التصويت في الاجتماع.

(د) يعين المجلس أمين سر الشركة ليتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الشركة.

المادة (١٣)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس

(أ) يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

(ب) تحفظ محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص وتوقع هذه المحاضر من الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر الشركة، وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة بالسجل.

المادة (١٤)

القرارات الصادرة بالتمرير

(أ) فيما عدا القرارات المتعلقة باعتماد البيانات المالية للشركة، يجوز للمجلس إصدار أي من القرارات التي تقع ضمن اختصاصاته بالتمرير على جميع الأعضاء دون عقد اجتماع شريطة موافقة كافة أعضاء المجلس على هذا القرار.

(ب) يجب إدراج القرارات الصادرة بالتمرير للمصادقة عليها في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس من بعد تمرير هذه القرارات.

المادة (١٥)

اختصاصات المجلس

يكون للمجلس كافة السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها مهام الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما ينص عليه صراحة في قوانين مملكة البحرين أو هذا النظام الأساسي أو قرارات المساهم، وللمجلس بوجه خاص الآتي:

- (أ) إصدار لوائح داخلية لتنظيم أعماله.
- (ب) إصدار اللوائح المالية والإدارية للشركة وإصدار القرارات التنفيذية الأخرى التي يتطلبها حسن إدارة الشركة.
- (ج) عقد القروض، ويشمل ذلك القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات من أي جهة داخل أو خارج مملكة البحرين، وتقديم الضمانات ورهن الأصول والأموال وتقرير الكفالات لصالح الغير.
- (د) شراء وبيع المنقولات والعقارات.
- (هـ) إقامة الدعاوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء، سواء كمدعٍ أو مدعى عليه، وإبرام اتفاقات الصلح والتحكيم والتنازل عن الدعاوى.
- (و) تحديد كيفية استخدام أموال الشركة.
- (ز) الموافقة على العقود وإبرامها وإنهاءها، بما يشمل دون حصر، عقود الشراء وعقود الخدمات وعقود الشراكة وعقود المشاريع المشتركة وعقود ترخيص حقوق الملكية الفكرية.
- (ح) تعيين أو إعفاء أو فصل أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة (باستثناء الرئيس التنفيذي حيث يجب الحصول على موافقة المساهم الكتابية وفقاً للمادة (٢٣) من هذا النظام الأساسي)، وتعديل أحكام وشروط عقود عملهم في الشركة بما في ذلك الأجور والمكافآت التي يتلقونها.
- (ط) إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو التصالح عليها بعد التنسيق مع المساهم.
- (ي) تفويض عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة أعمال معينة.

المادة (١٦)

تمثيل الشركة والتوقيع عنها

(أ) لرئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة، أو أي شخص آخر يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء

ولهم حق التوقيع عن الشركة، وعليهم جميعاً تنفيذ قرارات المجلس والتقييد بتوصياته.
(ب) يحق للمجلس إصدار قرار بتعيين أي شخص آخر للتوقيع بالنيابة عن الشركة.

المادة (١٧)

مسئولية أعضاء المجلس

(أ) رئيس المجلس وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهم والغير وفقاً لأحكام القانون، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إبراء ذمة أعضاء المجلس من قبل المساهم.
(ب) يجب على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية وخلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي، وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس المجلس وأحد الأعضاء. ويكون أعضاء المجلس مسئولين عن تنفيذ ذلك.

المادة (١٨)

مكافآت أعضاء المجلس

(أ) يتم صرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء المجلس يقدرها المساهم دون التقيد بنسبة محددة من صافي الربح، وذلك بعد خصم المبالغ والاستقطاعات وفقاً لأحكام المادة (٢٨) والمادة (٢٩) من هذا النظام الأساسي.
(ب) يجوز بعد موافقة المساهم صرف مكافأة سنوية مناسبة لرئيس وأعضاء المجلس في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، أو لا تُوزع فيها أرباحاً على المساهم.

المادة (١٩)

حالات إنهاء عضوية أعضاء المجلس

تنتهي عضوية عضو المجلس في الحالات الآتية:
(أ) إذا استقال من منصبه بطلب كتابي.
(ب) إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
(ج) إذا تم إنهاء تعيينه بموجب قرار مكتوب من المساهم، أو بموجب تأكيد كتابي صادر من ممثل المساهم.
(د) إذا حكم عليه في جريمة متعلقة بالإفلاس أو بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
(هـ) إذا فقد أهلية التصرف.

المادة (٢٠)

تعارض المصالح الشخصية

(أ) يجب على كل من رئيس المجلس وأعضاء المجلس الإفصاح إلى المجلس عن أي تعارض في المصالح الشخصية (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) في المسائل المعروضة على المجلس مع بيان وافٍ عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ويجب أن يدون ذلك الإفصاح في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو صاحب المصلحة الشخصية الاشتراك في المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن وإذا قام بالتصويت فإن صوته لا يعتد به، على أنه يجوز احتساب العضو صاحب المصلحة الشخصية لغرض احتساب النصاب القانوني للاجتماع. وعند عدم الإفصاح يجب على المجلس اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للوائح الداخلية التي يضعها.

(ب) لا يجوز أن يكون لأي من رئيس المجلس أو أعضاء المجلس أو لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية مصلحة شخصية (مباشرة أو غير مباشرة) في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة المجلس، ويجب على رئيس المجلس الإفصاح للمساهم عن التصرفات والعقود التي تمت الموافقة عليها وذلك في القوائم المالية للشركة وتقريرها السنوي، كما يجب أن يكون الإفصاح مصحوباً بتقرير خاص من مدققي حسابات الشركة، ويشمل هذا الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى تعارض المصالح الشخصية وصاحب المصلحة سواء كان رئيس المجلس أو عضو المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

الباب الرابع

المساهم

المادة (٢١)

قرارات المساهم

(أ) يجوز للمساهم اتخاذ أي من القرارات التي تقع ضمن اختصاصاته المقررة في هذا النظام الأساسي أو في القانون بإصدار قرار كتابي دون عقد اجتماع.

(ب) لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في المناقشات المتعلقة بقرار المساهم في شأن تحديد مكافأته أو إبراء ذمته أو إخلاء مسؤوليته عن الإدارة.

المادة (٢٢)

اختصاصات المساهم

(أ) تكون للمساهم السلطات والصلاحيات الآتية:

١. الموافقة على الحسابات السنوية المدققة للشركة.
 ٢. تعيين مدقق حسابات خارجي للشركة وتحديد أتعابه.
 ٣. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد نسبتها.
 ٤. تغيير الشكل القانوني للشركة ودمجها مع الغير.
 ٥. الموافقة على إنشاء الشركات سواء بشكل منفرد أو مع الغير، أو الدخول كمساهم في شركات قائمة.
 ٦. زيادة أو خفض رأس مال الشركة.
 ٧. توقيع أي اتفاقية أو تسوية أو أي ترتيبات من شأنها التأثير على مصالح المساهم أو التأثير على توزيع الأرباح أو العوائد على المساهم.
 ٨. النظر في المسائل التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قانون الشركات التجارية.
 ٩. النظر في أي مسائل تدخل في سياسة الشركة وتؤثر على سياسة مجموعة الشركات المملوكة من قبل المساهم.
- (ب) يجوز بقرار من المساهم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وتصدر هذه التعديلات دون الحاجة إلى صدور قانون.

الباب الخامس

الرئيس التنفيذي للشركة

المادة (٢٣)

- (أ) يصدر المجلس قراراً بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة على أن يكون من خارج المجلس وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية من المساهم.
- (ب) يحدد المجلس واجبات الرئيس التنفيذي للشركة وصلاحياته وأحكام وشروط عقد عمله بما يتضمن أجره ومكافأته.
- (ج) يكون إعفاء الرئيس التنفيذي من قبل المجلس بعد الحصول على الموافقة الكتابية من المساهم.
- (د) في حال خلو منصب الرئيس التنفيذي، لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الباب السادس

مدققو الحسابات

المادة (٢٤)

تعيين مدققي الحسابات

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مملكة البحرين يعينهم المساهم، بناءً على توصية المجلس، ويتم تقدير أتعاب المدققين من قبل المساهم الذي يجوز له تفويض المجلس للقيام بذلك.

المادة (٢٥)

صلاحيات وواجبات مدققي الحسابات

(أ) على مدقق الحسابات أن يدقق حسابات السنة المالية التي عين لتدقيقها، ويحق للمدقق في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وله طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حال عدم تمكنه من ممارسة هذه الصلاحيات، فعلى المدقق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى المجلس، فإن لم يقم المجلس بتيسير مهمته وجب على المدقق إخطار المساهم للنظر في ذلك واتخاذ القرار الذي يراه المساهم مناسباً.

(ب) على المدقق في جميع الأحوال أن يزود وزارة الصناعة والتجارة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أياً كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية كما عليه أن يخطر بها بوجود أي مخالفات من أي نوع.

(ج) يجب أن يكون تقرير مدقق الحسابات معداً وفقاً لمعايير وأسس التدقيق الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة بمملكة البحرين ومشتماً على البيانات الآتية:

١. ما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية لأداء عمله على وجه مرضٍ.
٢. ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تعكس المركز الحقيقي للشركة، وتم إعدادهما وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة بمملكة البحرين، وتتضمن كل ما نص القانون وهذا النظام الأساسي على وجوب إثباته فيها وأنها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
٣. ما إذا كانت الشركة تحتفظ بحسابات منتظمة.
٤. ما إذا كان جرد موجودات الشركة قد تم وفقاً للأصول المرعية.
٥. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير المجلس متفقة مع دفاتر الشركة.
٦. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو لهذا النظام الأساسي وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات المتوافرة.

(د) إذا كان للشركة أكثر من مدقق للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً.

(هـ) يكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

(و) للمساهم حق المناقشة وطلب الإيضاحات بشأن كل الوقائع الواردة في تقرير مدقق الحسابات.

الباب السابع

أموال الشركة والسنة المالية

المادة (٢٦)

السنة المالية وميزانية الشركة السنوية وتقرير الشركة

(أ) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.

(ب) يعد المجلس عن كل سنة مالية ما يلي ويتم رفعه إلى المساهم لاعتماده واتخاذ ما يلزم بشأنه:

١. ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.
٢. حساب الأرباح والخسائر.
٣. تقرير مفصل عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع أرباح تلك السنة والأرباح الصافية المرحلة من السنة السابقة، ويرفق هذا التقرير بالميزانية السنوية للشركة.
٤. أي بيانات أخرى يتطلبها قانون الشركات التجارية.

المادة (٢٧)

أموال الشركة

تحتفظ الشركة بأموالها لدى بنك أو أكثر يحدده المجلس. وللشركة أن تتعامل مع البنوك داخل أو خارج مملكة البحرين.

الباب الثامن

الأرباح

المادة (٢٨)

الأرباح الصافية

تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من الأرباح الإجمالية للشركة بعد خصم الآتي:
(أ) المصروفات العامة.

(ب) النسبة المئوية التي يحددها المجلس فيما يتعلق بموجودات الشركة التي تم استهلاكها مما أدى إلى خفض قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال في شراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها.

(ج) فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها.

المادة (٢٩)

توزيع الأرباح

توزع الأرباح الصافية للشركة على النحو الآتي:

(أ) يستقطع سنوياً نسبة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الصادر، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ويستخدم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها، وإذا تجاوز هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الصادر جاز للمساهم أن يقرر توزيع الزيادة عليه في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع الأرباح على المساهم.

(ب) يجوز للمساهم بناء على اقتراح المجلس أن يقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل هذا الاحتياطي للأغراض التي يقررها المساهم.

(ج) مكافآت رئيس المجلس وأعضاء المجلس المحددة وفقاً للمادة (١٨) من هذا النظام الأساسي.

(د) نسبة الأرباح الصافية التي تحول إلى المساهم.

(هـ) تستبقى الشركة ما تبقى من الأرباح الصافية لإعادة استثمارها.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (٣٠)

الاجتماعات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية

يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً للنظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية عن طريق أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، كما يجوز للشركة أن تعتمد التصويت الإلكتروني على أن يراعى اتخاذ التدابير الواردة في قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

المادة (٣١)

حل الشركة وتصفيتها

لا تحل الشركة ولا تصفى إلا بقانون.

المادة (٣٢)

إعفاء الشركة من الضرائب والرسوم

تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم عن أعمالها المنصوص عليها في عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي.

المادة (٣٣)

أحكام عامة

- (أ) تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- (ب) مسئولية الشركة محددة برأسمالها.

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣
 بإضافة بند جديد برقم (٧) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)
 من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
 وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)
 لسنة ٢٠١٥،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته،
 وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم
 (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، نصه الآتي:
 "٧- تمويل جزء من برامج إدماج البحرينيين في سوق العمل من خلال برامج توظيف
 وتدريب ودعم الأجور التي يتم تنفيذها من قبل صندوق العمل بمبلغ قدره مئتا مليون دينار
 ولمرة واحدة، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد موافقة
 مجلس الوزراء، مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
 به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
 سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
 الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء إدارة بهيئة التشريع والرأي القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة منه،
وبناءً على عرض رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- تُنشأ إدارة تسمى "إدارة التنسيق والمتابعة القانونية" وهيئة التشريع والرأي القانوني،
تختص بصفة عامة بمهام التنسيق والإشراف والمتابعة القانونية فيما بين الإدارات المعنية
بالهيئة عند ممارستها لاختصاصاتها، وتتولى بصفة خاصة ما يلي:
- ١- التنسيق بين الإدارات المعنية فيما يصدر عن الهيئة من مذكرات وأدوات قانونية، ومتابعة
إنجاز الموضوعات الواردة إليها.
 - ٢- الإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية للهيئة، وإعداد الخطط التشغيلية ونتائجها
السنوية بالتنسيق مع باقي الإدارات.
 - ٣- إعداد الخطة التدريبية السنوية لأعضاء الهيئة بالتنسيق مع باقي الإدارات.
 - ٤- الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات المنصوص عليها في دليل الجودة من قبل
الإدارات المعنية بالهيئة، واقتراح التغييرات المناسبة لسياسة الجودة.
 - ٥- الموضوعات الأخرى التي يرى رئيس الهيئة إحالتها إليها.
- ويدخل مدير هذه الإدارة ضمن تشكيل مجلس الهيئة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،
وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد حمد خالد محمد المسلم مديراً لإدارة الشؤون الإدارية والخدمات في مكتب
رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣ م

**قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣
باستبدال عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات
في هيئة جودة التعليم والتدريب**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل الدكتورة فرزانه عبدالله المراغي بالدكتورة أمينة محمد بوعلاي - كمثل عن مجلس التعليم العالي - في عضوية اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب، وتكون مدة عضويتها في اللجنة لنهاية مدة سلفها.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية،
وبناءً على اقتراح وزير الأشغال،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بفئات "رسوم طلب الترخيص للترفيغ إلى فئة أعلى (المكاتب)" وفئات "رسوم طلب الترخيص للترفيغ إلى فئة أعلى (المهندسون)"، الواردة في جدول تحديد فئات الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية، فئات الرسوم الموضحة بالجدول الآتي:

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)	موجب الرسم
	رسوم الترخيص للترفيغ إلى فئة أعلى (المكاتب)
١٠٠	رسوم تقديم طلب ترفيغ مكتب هندسي لفئة أعلى
١٠٠	رسوم مراجعة طلب تقييم مكتب هندسي
١٠٠٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ب) إلى الفئة (أ)
٥٠٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ج) إلى الفئة (ب)
	رسوم الترخيص للترفيغ إلى فئة أعلى (المهندسون)
١٥	رسوم تقديم طلب ترفيغ مهندس لفئة أعلى
١٥	رسوم مراجعة طلب تقييم ترخيص مهندس
٣٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (د) إلى الفئة (ج)
٥٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ج) إلى الفئة (ب)
١٠٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ب) إلى الفئة (أ)

المادة الثانية

تُضاف فئات رسوم بعنوان «رسوم أخرى» إلى الجدول المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية، وذلك على النحو الموضح بالجدول الآتي:

رسوم أخرى	
١٠	رسوم طلب تعديل بيانات الترخيص
١٠	رسوم طلب الاطلاع على السجل الخاص بالمكتب
١٠	رسوم طلب مستخرجات أو صور أو بيانات من السجل

المادة الثالثة

على وزير الأشغال تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

بِسْحَبِ ترخيص معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ. م. م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ. م. م (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٦٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٨،
وعلى الإنذار النهائي رقم ٢٠٢٣/١٦٨/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٧،
وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٧٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١١،
وبناءً على عَرْضِ وكيل الوزارة،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُسْحَبُ ترخيص معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ. م. م (مؤسسة تدريبية خاصة)، المسجل تحت قيد رقم (٥/م ت خ/٢٠٢٠) وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار النهائي المؤرخ ٢٠٢٣/٠٧/١٧ والمرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٢٦٥) وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٢٧٤) على الأخص عدم وجود مقر، وانتهاء الترخيص بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٢٣.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسئوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢م

وزارة العمل

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بَسْحَب ترخيص مركز بيروفيريتاس للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز بيروفيريتاس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٦٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٩م،
وعلى الإنذار النهائي رقم ٢٠٢٣/١٨١/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٠م،
وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٧٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٨م،
وبناءً على عَرْض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص مركز بيروفيريتاس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، والمسجل تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠٢٠)، وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار النهائي المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٠م والمرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٢٦٨) وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٢٧٣)، والمتمثلة بإخلاء المقر المعتمد دون علم الوزارة وعدم وجود هيئة تدريبية وإدارية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣، وهو كالاتي:

يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كارناتاكا

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل نادي كارناتاكا،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كارناتاكا،
وعلى النظام الأساسي لنادي كارناتاكا،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٤/٩/٢٠٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات النادي للمواد (٤٦، ٣٩، ٣٢، ٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس الإدارة،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
ويماناً لحسن سير العمل بنادي كارناتاكا،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي كارناتاكا لمدة أربعة أشهر، برئاسة السيد SUNIL GEORGE DSOUZA وعضوية كل من:

- 1- GREGOURY WALTER D MELLO.
- 2- SATURNINE CLETUS DINESH RODRIGUES.
- 3- AJAYLIONEL MELWYNL OBO.
- 4- ARUN STEPHEN FERNANDES.
- 5- SANDRA CHRISTINE NANCY D COSTA.
- 6- RAJESH PRABHU.
- 7- PRASHANT GULAB MAHBUBANI.
- 8- JOSEPH RAYMOND GERARD ANDRADE.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضية والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي، وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٧) لسنة ٢٠٢٣
باعتتماد تصنيف المخطط العام
لمخطط شرق سترة الإسكاني - المجمعات (٦١٧/٦١٨/٦١٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد تصنيف المخطط العام لمخطط شرق سترة الإسكاني الكائن بمنطقة مدينة شرق سترة مجمع (٦١٧/٦١٨/٦١٩) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٥٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٦٣٩٧) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٢) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع التخصيص (باسم حكومة مملكة البحرين كجامع وصالة مناسبات تابعين للأوقاف السنية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣ م



وزارة السياحة

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم أمور ٣٣٨ ريستورانت

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التآجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم أمور ٣٣٨ ريستورانت لمدة شهرين، وذلك لإخلال
إدارة المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم اشاس

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم اشاس لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم
بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم بوليفارد

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بوليفارد لمدة شهرين، وذلك لإخلاق إدارة المطعم
بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم بوسا نونفا ريستورانت أند لاونج

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التآجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بوسا نونفا ريستورانت أند لاونج لمدة شهرين،
وذلك لإخلال إدارة المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة
السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم تانغو ٣٣٨ ذ.م.م

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم تانغو ٣٣٨ ذ.م.م لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة
المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣ م

وزارة السياحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم أرتي بلوك لاونج ذ.م.م

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التآجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم أرتي بلوك لاونج ذ.م.م لمدة شهرين، وذلك
لإخلال إدارة المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة
الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

**قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم السيمفوني**

وزير الصناعة والتجارة، القائم بأعمال وزير السياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة
السياحية بكافة مرافقها،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة
للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاوله نشاط
المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى محضر الضبط المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣،
وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:**مادة (١)**

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم السيمفوني لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة
المطعم بالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يسيء لمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
القائم بأعمال وزير السياحة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تسجيل وقيّد النظام الأساسي
لهيئة الرعاية والتطور بوزارة شؤون الشباب

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،
وعلى النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة الرعاية والتطور،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تسجّل هيئة الرعاية والتطور وقيّد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيّد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيّد رقم (٢٠٢٣/٩).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة (الرعاية والتطور)

- ١- منيرة محمد عبدي.
- ٢- راوية عبداللطيف محمد أمين.
- ٣- دلال إقبال حميد صنقور.
- ٤- سارة محمد إبراهيم المطوع.
- ٥- كاثرين شارلوت أميرة نور.
- ٦- Cara Julie Mattias.
- ٧- Lakshmi Subramaniam Iyer.
- ٨- زينب جواد جعفر الحلواجي.
- ٩- آسيا علي صالح.
- ١٠- هلا محمد مراد.

ملخص النظام الأساسي لهيئة (الرعاية والتطور)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٣، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٣/٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

١. الإسهام في رفع إمكانيات الشباب لتنمية مهاراتهم وإمكانياتهم وتعزيز ثقتهم بأنفسهم.
٢. الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره من خلال إشراك الشباب في البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة.
٣. إتاحة الفرص للشباب لشغل أوقات فراغهم والاستفادة من طاقاتهم الكامنة بما يعود عليهم بالنفع والفائدة لخدمة مجتمعهم.
٤. بناء قدرات النشء والشباب وتدريبهم على تحمل المسؤوليات.

وأنواع عضوية المنتسبين في هذه الهيئة هم عضو عامل وعضو منتسب وعضو فخري وبيّن النظام الأساسي للهيئة شروط التّحصّل عليها، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين

أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة. كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات الندب

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة
٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (١٨) منها،
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين
لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات الندب، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٣م

تعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات الندب

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى بيان قواعد وإجراءات الندب للقيام مؤقتاً بأعمال وظيفة أخرى في ذات الجهة الحكومية أو جهة حكومية أخرى، وتحديد البديل والمزايا الوظيفية المستحقة للموظفين المنتدبين.

ثانياً: السياسة:

تيسير الوسائل القانونية الهادفة لشغل الوظائف بسبب غياب شاغل الوظيفة الأصلي أو لكون الوظيفة شاغرة، وذلك من خلال توفير البديل المناسب لضمان سير أعمال الجهات الحكومية.

ثالثاً: أنواع الندب:

١- ندب كلي: ندب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى معتمدة على الهيكل التنظيمي بتفرغ كامل.

٢- ندب جزئي: ندب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى معتمدة على الهيكل التنظيمي بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

رابعاً: قواعد ندب الموظفين:

١- يجب أن تكون الوظائف المنتدب إليها بمستوى رئيس قسم أو أعلى، ويستثنى من ذلك بعض الوظائف الإشرافية الهامة التي يترتب على عدم القيام بمهامها ومسئولياتها تأثير سلبي ملحوظ في عمل الجهة الحكومية.

٢- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لشغل الوظيفة المنتدب إليها.

٣- الالتزام في حال الندب إلى مستوى وظيفي أعلى بأن تكون الوظيفة المنتدب إليها هي التالية تنظيمياً للوظيفة التي يشغلها الموظف أو ما يعادلها من وظائف بالمجموعات الوظيفية المختلفة في المواقع التنظيمية الأخرى.

٤- يشترط عند ندب الموظف للقيام بمهام الوظائف الإشرافية أن يشرف على عدد من الموظفين الفعليين.

٥- يشترط عند الندب من وظيفة إلى وظيفة أخرى بذات الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها حسب جدول معادلة الدرجات المعتمد في الخدمة المدنية، عدم وجود موظف مؤهل تأهيلاً كافياً لندبه للقيام بأعمال الوظيفة في ذات الإدارة. إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وتحدها الجهة الحكومية بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.

٦- لا يجوز ندب الموظف المنتدب ندباً جزئياً للقيام بأعمال وظيفة أخرى بالإضافة إلى أعمال وظيفته الأصلية في ذات الفترة.

٧- لا يجوز نذب موظف للقيام بمهام وظيفة منتدب عليها موظف آخر في ذات الفترة إلا في حالة غيابه عن الوظيفة بسبب إيفاده في مهمة رسمية أو تدريبية.

٨- يمكن مراعاة سنوات الخبرة الطويلة في مجال الوظيفة المنتدب إليها الموظف في حال عدم حصوله على المؤهل الأكاديمي المطلوب حسب تقديرات السلطة المختصة وموافقة جهاز الخدمة المدنية، وذلك عند النذب إلى الوظائف العمومية والتنفيذية باستثناء الوظائف العليا، ولا يسري ذلك على الوظائف التي تتطلب الرخص المهنية لممارسة مهام هذه الوظائف.

٩- يجوز للسلطة المختصة نذب الموظف المنتدب كلياً بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية للقيام بأعمال وظيفة أخرى عن طريق ندبه ندباً جزئياً.

١٠- تبقى وظيفة الموظف المنتدب ندباً كلياً شاغرة، ويجوز للجهة الحكومية في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية، ويحق للموظف في نهاية مدة النذب الكلي العودة إلى ذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل النذب ويحتفظ بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل النذب.

١١- يكون النذب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك يجوز تجديد النذب لمدد لا يزيد مجموعها على ثلاثة أضعاف هذه المدة؛ وذلك لأداء مهام الخدمات المشتركة.

١٢- تعتبر موافقة جهاز الخدمة المدنية لنذب ذات الموظف على ذات الوظيفة - المشغولة - سارية عند تكرار صدور قرارات النذب لفترات أخرى.

١٣- تعتبر موافقة جهاز الخدمة المدنية لنذب ذات الموظف على ذات الوظيفة - الشاغرة - سارية لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

١٤- فيما عدا النذب للقيام بأعمال الوظائف العليا، لا يجوز أن تقل مدة النذب عن خمسة أيام عمل.

خامساً: الرواتب والمزايا الوظيفية المستحقة للموظف المنتدب:

١- يمنح الموظف بدلاً للنذب وفقاً لما يلي:

النذب	نوع النذب	نسبة البدل
ذات مستوى الوظيفة	جزئي	٦٪ من الراتب الأساسي
أعلى من مستوى الوظيفة	جزئي	١٠٪ من الراتب الأساسي
	كلي	٦٪ من الراتب الأساسي
أداء مهام الخدمات المشتركة	جزئي	١٠٪ من الراتب الأساسي
	كلي	

- ٢- لا يستحق الموظف المنتدب ندباً كلياً على ذات مستوى وظيفته الحالية بدلاً للندب.
 - ٣- يمنح الموظف المنتدب علاوة السيارة وعلاوة الاتصال وتذاكر وتعويضات السفر المقررة للوظيفة المنتدب إليها، مع مراعاة المزايا الممنوحة للموظفين حسب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد المزايا الوظيفية التي يحتفظ بها موظفو الجهات الحكومية التي تنظم شؤون موظفيها لوائح خاصة.
 - ٤- عند ندب موظف يعمل بنظام ساعات العمل الاعتيادية (٣٦ ساعة أسبوعياً) إلى وظيفة أخرى بنظام ساعات العمل المطولة (٤٠ ساعة أسبوعياً) يتم تعديل راتب الموظف وفقاً لنظام ساعات العمل المطولة حسب الإجراءات المتبعة ومن ثم يحسب بدل الندب على أساس الراتب الجديد.
 - ٥- يستمر الموظف المنتدب مستحقاً لبديل الندب عند إيفاده في مهام رسمية إذا كانت هذه المهام تدخل ضمن اختصاصات ومسئوليات الوظيفة المنتدب إليها.
 - ٦- عند ندب موظف يخضع لأنظمة الخدمة المدنية إلى جهة حكومية تطبق على موظفيها لوائح خاصة، فإنه يمنح بدل الندب والمزايا الوظيفية المعتمدة في أنظمة الخدمة المدنية.
 - ٧- تتحمل الجهة الحكومية المنتدب إليها أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الجهتين، راتب الموظف والمزايا الوظيفية المقررة وغيرها من المستحقات المالية، وتتولى تقييم أدائه السنوي وحساب إجازاته ومنحها وخصم ودفع اشتراكات التقاعد الخاصة به ومساءلته تأديبياً عما يقع منه من مخالفات خلال فترة ندبه.
 - ٨- دون الإخلال بأحكام البند (٣) من الفقرة خامساً، يتم وقف صرف بدل الندب عن الموظف عند غيابه عن العمل خلال فترة الندب وتوقف جميع المزايا الوظيفية المرتبطة بالندب.
- سادساً: إجراءات الندب وصرف البديل للموظفين:**
- ١- تقوم الجهات الحكومية بإرسال طلبات الندب معتمدة من قبل السلطة المختصة إلى جهاز الخدمة المدنية لمراجعتها والموافقة عليها، وذلك قبل الشروع في ندب الموظف.
 - ٢- تقوم الجهة الحكومية بصرف بدل الندب مباشرة من خلال نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (Horison) بحسب الموافقة المسبقة لجهاز الخدمة المدنية، كما تلتزم الجهات الحكومية بموافاة الجهاز - في حال طلب ذلك - بقرارات الندب للفترات التي يحددها.
 - ٣- تفوض الجهات الحكومية بإيقاف صرف بدل ندب الموظف وفقاً لشروط وضوابط أنظمة الخدمة المدنية.
 - ٤- على الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات والاحتفاظ بالوثائق اللازمة لاطلاع جهاز الخدمة المدنية عليها إذا دعت الحاجة والتأكد من أن جميع الإجراءات قد اعتمدت وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، كما يجب على هذه الجهات التدقيق على المبالغ المصروفة والمستحقة للموظفين واسترجاع المبالغ غير المستحقة المستلمة من قبل الموظف.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن قرارات الترسية الصادرة
في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية
خلال شهر أغسطس ٢٠٢٣

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

تقرير الترسيات الشهري

من: ٢٠٢٣/٠٨/٠١ إلى: ٢٠٢٣/٠٨/٣١

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	المطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	GAA-Q-٠٢٢-٢٠	تجديد	تأمين شامل على المخاطر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN NATIONAL INSURANCE CO	33,888.062	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 33,888.062

الجهات الوطنية للإيرادات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	المطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/٢٨٠٧/٢٠١٩	تجديد	استئجار مواقف سيارات لموظفي الجهاز الوطني للإيرادات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FIRST HOTELS COMPANY	77,520.000	
2	TB/٣٣١٠٥/٢٠٢٢	تجديد	توريد الأيدي العاملة للقيام بأعمال التنظيفات والأعمال المكتبية المساندة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STAR GROUP COMPANY S.P.C	14,454.000	
3	TB/٣٤٠٦٤/٢٠٢٣	مناقصة	تنفيذ المتطلبات الإضافية للنظام الإلكتروني للانتقائية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الفيديو بيزنس سلوشنس ذ.م.م	433,089.420	
4	NBR/١٦/٢٠٢٣	مناقصة	تطوير النظام الإلكتروني لمشروع الرقمنة المستقلة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الفيديو بيزنس سلوشنس ذ.م.م	982,749.600	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,507,813.020

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	المطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	GPC-١٦/٢٠٢٣	مناقصة	توريد صيصان بيضاء عمر يوم واحد	المواد والمعدات	1	ARAB POULTRY BREEDERS CO.LTD	125,628.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 125,628.000

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	المطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	GHC/١٧/٢٠٢٢	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة مواد جراحة العظام والعمود الفقري من خلال مجلس الصحة لأول مجلس التعاون	المواد والمعدات	1	AL-AMIN MEDICAL & INSTRUMENT CO. - ALBAH	94,296.676	
					2	CIGALA GULF MEDICAL	380,787.372	
					3	GULF PHARMACIES & GENERAL STORE	327,363.687	
					4	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN WLL	1,281,402.871	
					5	ORTHOFOX SRL, ITALY	19,756.151	
					6	STRYKER -FRANCE	40,994.100	
					7	STRYKER - SWITZERLAND	67,775.400	
					8	STRYKER -USA	76,415.784	
					9	STRYKER - GERMANY	8,331.120	
					10	ZIMMER GMBH - SWITZERLAND	18,431.280	
						المجموع (ب.ب.)	2,315,554.441	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,315,554.441

المستشفيات الحكومية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/313.03/2021	تجديد	توفير بعض الفحوصات المخبرية المهمة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EXPRESS MED LABORATORIES	75,021.960	
2	MOH/106/2022	مناقصة	توفير خدمات الحراسة الأمنية لموقعين تابعين لوزارة الصحة، مركز المحرق للرعاية الخاصة ومركز سفرة للرعاية الصحية الخاصة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EAGLE FOR SAFE & SECURITY	294,426.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 369,447.960

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	2023/2	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي الهيئة	المواد والمعدات	1	SOLIDARITY BAHRAIN - AL AHLIA INSURANCE CO (SOLIDARITY)	404,994.700	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 404,994.700

الهيئة العامة للرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/34449/2023	أمر تغيير	توفير خدمات هندسية واستشارات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MILLET ENGINEERING	120,000.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 120,000.000

بابكو انرجيز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/NGH/2023/05	مناقصة	تأجير المساحات المكتبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FINANCIAL CENTER DEVELOPMENT COMPANY	3,280,062.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 3,280,062.000

بابكو للاستكشاف والانتاج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TP-1028-2023	مناقصة	PROVISION OF CYGENT/FORESITE GAS DISTRIBUTION NETWORK	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	292,364.682	
2	TP-1027-2023	مناقصة	SUPPLY AND INSTALLATION OF INDOOR LED DISPLAY SOLUTION FOR VIZ ROOM	المواد والمعدات	1	BIN HINDI INFORMATECS	86,154.000	
3	TP-808-2021	أمر تغيير	PROVISION OF ENGINEERING DATA DRAWING MANAGEMENT SYSTEM (EDMS) SOFTWARE MAINTENANCE, FUNCTIONAL SUPPORT AND PURCHASE OF EXTRA LICENSES WITH ASSOCIATED SERVICES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ATHEEB INTERGRAPH - SAUDI	-556.000	
4	TB/3450/2023	تمديد	توفير الخدمة الزراعية وصيانة المناظر الطبيعية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NASS LANDSCAPES	9,995.000	
5	TP-0999-2023	مناقصة	FIVE (5) YEAR LONG TERM PURCHASE AGREEMENT (LTPA) FOR THE SUPPLY OF XAERUS LUBRICANTS	المواد والمعدات	1	XAERUS	679,984.630	
6	TP-1026-2023	مناقصة	MAINTENANCE OF ATLAS COPCO AIR COMPRESSORS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF EQUIPMENT & TECHNOLOGY	2,929,576.100	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 3,997,518.412

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	ETS ٠٧-٠٣-٠٢١٢٣	مناقصة	إغلاق المصنع الرئيسي رقم ٣ للفحص الدوري وأعمال الصيانة الشاملة.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MECHANICAL CONTRACTING & SERVICES COMPANY W.L.L	908,339.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحرينى: 908,339.000

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	EB-٢٠٢٢-E ٠٤	مناقصة	تحسين استثماري لأعمال التصميم والإشراف الهندسي لمشروع الميدان بمدينة حمد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	593,775.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحرينى: 593,775.000

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BP/٠٠٦/٢٠٢٢	أمر تغييرى	تزويد بوليتكنك البحرين بعمال النظافة وخدمات تنسيق الحدائق ومساعدى الخدمات العامة	المواد والمعدات	1	STAR GROUP COMPANY S.P.C	195,483.750	
2	BP/٠٠٥/٢٠٢٢	مناقصة	توريد فني صيانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COOL KIT CENTRAL AIR CONDITIONING PLANT REPAIRE	92,901.600	
3	BP/٠١٠/٢٠٢٣	مناقصة	الخطة الرئيسية لحرم بوليتكنك البحرين ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣ الخدمات الاستشارية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	93,500.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحرينى: 381,885.350

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	UOBP/٩/٢٠٢٢	أمر تغييرى	تقديم خدمات لتنفيذ الأعمال الكهروميكانيكية وأعمال السباكة فى جامعة البحرين	المواد والمعدات	1	الخدمات المتقنة للتكييف والتبريد	123,200.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحرينى: 123,200.000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	IN/BIC/٣٩/٢٠٢١	تجديد	تجديد عقد وكالة روتاكس للعام ٢٠٢٣	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BRP ROTAX GMBH AND CO KG	85,000.000	
2	TB/٣٢٩٧/٢٠٢٢	مناقصة	SINGLE SOURCE APPROVAL FOR F1 2023 CARGO	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DSV SOLUTIONS B.S.C CLOSED	89,924.462	
3	BIC/٢/٢٠٢٣	مناقصة	تأجير شاشات العرض العملاقة وتوفير الصيانة للشاشات لفعاليات حلبة البحرين الدولية	المواد والمعدات	1	WAGNER GMBH AND CO KG SPORT SIGNAGE	271,500.000	
4	BIC/١٩/٢٠٢٢	أمر تغييرى	توسعة مصنع بيل الدور الأول	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	CEBARCO BAHRAIN S.P.C	209,485.459	
5	TB/٣٢٩٦/٢٠٢٢	مناقصة	تأمين المسؤولية القانونية والإرهاب والمهاجمة لسباقى جائزة البحرين الكبرى للفورملا واحد لسنة ٢٠٢٣	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARTHUR J GALLAGHER (AJG)	80,065.375	

مجموع الترسيات بالدينار البحرينى: 735,975.296

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/EDM/2021/07	أمر تغيير	مشروع أعمال الإنشاء لتطوير مستودعين بمنطقة (مستودعات سترة الصناعية).	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	POULLAIDES CONSTRUCTION CO	-60,988.506	
2	RFP/EDM/2021/03	تمديد	توفير خدمات التنظيف والصيانة العامة لعدد من عقارات (إدامة)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	9,207.000	
3	RFP/EDM/2021/02	تمديد	توفير خدمات الأمن والسلامة لعدد من عقارات شركة (إدامة)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURE ME	18,143.300	
4	TB/34402/2023	أمر تغيير	EDAMAH OFFICE MODIFICATION WORKS	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	KONTRA	24,259.800	
5	TB/34439/2023	تجديد	RENEWING THE LEASE FOR THE LAND IN ASKAR TO ARABAIN INTRENNATIONAL CONTRACTING CO	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ARABIAN INTERNATIONAL CONTRACTING	84,000.000	
6	TB/34438/2023	تجديد	LEA SPA - RENEWAL 03 AT SHARWA	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	LEO SPA	11,725.670	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 86,347.264

شركة بابكو للتزويد

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTBEX23006	مناقصة	بناء خدمات تكميلية في محطة النزهة للتزود بالوقود التابعة لشركة بابكو للتزويد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	436,225.235	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 436,225.235

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/BAC/2022/18	مناقصة	خدمات العلاقات الإعلامية والاتصالات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEMAC OGILVY & MATHER.	109,200.000	
2	RFP/BAC/2022/34	مناقصة	تجديد دعم وصيانة HUAWEI لمطار البحرين الدولي ELTE	الطيران	1	BEYON SOLUTIONS W.L.L	71,113.929	
3	RFP/BAC/2022/01	مناقصة	خدمات تشغيل وصيانة المناظر الطبيعية وأنظمة الري والمعالج المائية في مطار البحرين الدولي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	1,211,800.000	
4	RFP/BAC/2021/23	أمر تغيير	تجديد وتحديث رخص استخدام استخدام خدمات مايكروسوفت انتربرايز	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	37,600.000	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 1,429,713.929

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP-BMHC-011-2022	مناقصة	معدات شبكة سيسكو مع الصيانة المصاحبة	المواد والمعدات	1	OREGON SYSTEMS SPC	69,141.003	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 69,141.003

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	T160186	تمديد	توفير خدمة الشحن من الباب إلى الباب لمدة خمس سنوات	النفط	1	BAHRAIN INTERNATIONAL CARGO SERVICES	100,000.000	
2	Q07492 (36)	مناقصة	شراء جهاز تبريد متنقل	المواد والمعدات	1	MIDDLE EAST TECHNICAL CO. WLL	69,300.000	
3	T09312 (43)	مناقصة	توفير خدمات نقل الرسائل والطرود	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FEDEX EXPRESS BAHRAIN W.L.L	73,478.565	
4	TB/32764/2022	مناقصة	HONEYWELL CONNECTED INDUSTRIAL'S BENEFITS GUARDIANSHIP PROGRAM (ENG-PCED)	النفط	1	HONEYWELL TURKI ARABIA LTD	85,851.705	
5	TB/32227/2022	مناقصة	EMERGENCY AUTHORIZATION OF DIRECT AWARD TO REFINITIV LIMITED, UNITED KINGDOM TO CONDUCT OF ULTIMATE BENEFICIARY SCREENING (UBO) OF BAHRAIN PETROLEUM COMPANY'S (BAPCO) MARKETING AND PROCUREMENT SUPPLIER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	REFINITIV LIMITED	180,480.000	
6	T09496(19)	مناقصة	THE SEVEN (7) CRITICAL BEHAVIOUR TRAINING COURSE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	THE NINE TRAINING CENTER WLL	150,000.000	
7	T06688(11)	مناقصة	تأجير وحدات ومولدات كهربائية متنقلة	المواد والمعدات	1	AL JAZEERA SHIPPING CO	673,471.928	
					2	RSS - BAHRAIN	832,205.192	
						المجموع (د.ب.):	1,505,677.120	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	2,164,787.390	

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	LF-209	مناقصة	برنامج دعم الحاضنات وما قبل تسريع الأعمال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HP SPRING STUDIOS	688,149.000	
2	LF-211	مناقصة	توفير أجهزة حاسوب محمولة لموظفي تمكين	المواد والمعدات	1	COMPUTER WORLD	205,128.000	
3	LF-216	مناقصة	توفير خط الإنترنت و خط الربط مع الفروع و خط الربط مع أمازون لتمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	49,935.600	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	943,212.600	

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTB-2389-08-22	مناقصة	توريد أنواع مختلفة من المنسوجات	المواد والمعدات	1	SHANGHAI HAOLIWEN AIRLINE APPLIANCE CO	129,368.767	
2	TB/29076/2020	مناقصة	PROVISION OF MEAL AND REFRESHMENT VOUCHERS TO TRANSFER PASSENGERS AT THE NEW BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT TERMINAL	الطيران	1	SSP BAHRAIN W.L.L	315,774.000	
3	TB/33803/2023	مناقصة	GROUND HANDLING AND CARGO SERVICE AT TRIVANDRUM INTERNATIONAL AIRPORT (TRV), INDIA	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GSEC BIRD AIRPORT SERVICES INDIA PVT	1,128,224.000	
4	TB/12988/2010	مناقصة	SUGGESTED PROCESS FOR GULF AIR OFFICES LEASE AGREEMENT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GM STAR PROPERTIES W.L.L	1,035,000.000	
5	TB/33194/2022	مناقصة	IMPLEMENTATION OF CREW TAB APPLICATION	الطيران	1	SITA INC. B.V	465,732.000	
6	TB/28248/2020	أمر تغيير	CARGO HANDLING AGENT AT MOSCOW DOMODEDOVO	الطيران	1	DOMODEDOVE AIRPORT HANDLING COMPANY	109,015.200	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,183,113.967

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/34480/2023	تجديد	خدمات PRACTICAL LAW مع وكالة THOMSON REUTERS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	THOMSON REUTERS	12,774.600	
2	TB/33936/2023	أمر تغيير	الأمر التغيير الثاني للتعاقد مع السادة HEART FILM PRODUCTION	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	I HEART FILM W.L.L	2,530.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 15,304.600

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/30808/2021	تجديد	مشروع الصيانة السنوية لنظام المضبطة الإلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	30,096.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 30,096.000

مراكز الرعاية الصحية الأولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/34104/2023	تجديد	تأجير كافتيريا مركز يوسف عبدالرحمن انجنير الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	بيت السندويشات	12,750.000	
2	PHC/107/2022	أمر تغيير	توريد وتركيب 6 أجهزة أسنان و 10 أجهزة تعقيم صغيرة في أماكن متفرقة بمراكز الرعاية الأولية	المواد والمعدات	1	CIGALA GULF MEDICAL	20,800.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 33,550.000

مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	DERASAT/4/2023	مناقصة	توفير تقنية RTDS SIMULATOR	المواد والمعدات	1	RTDS TECHNOLOGIES	68,875.380*	USD 182,210,000

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 68,875.380

مسرح الدائنة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/23141/2022	مناقصة	ايجار مساحات اعلانية لمسرح الدائنة العام 2023	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ENCYCLOMEDIA OUTDOORS	36,905.000	
					2	GLOBAL ON BOARD MIDDLE EAST W.L.L	42,075.000	
					3	GULF MEDIA INTERNATIONAL	317,980.000	
					4	JCDECAUX BAHRAIN	131,703.000	
					5	MEDIA ZONE ADVERTISING	22,000.000	
					6	MIDDLE EAST MEDIA MARKETING CO	47,256.000	
					7	PRINT LOOK	18,700.000	
					8	V AND M PUBLICITY AND ADVERTISING W.L.L	9,680.000	
						المجموع (د.ب.):	626,299.000	
2	TB/23966/2023	مناقصة	شراء اضاءة لواجهة المبنى الرئيسي بمسرح الدائنة	المواد والمعدات	1	STUDIO DUE	75,354.904	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 701,653.904

معهد الإدارة العامة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/25002/2018	تجديد	تأجير مقر لمعهد الإدارة العامة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNITED TOWER REAL ESTATE DEVELOPMENT	649,059.966	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 649,059.966

نادي راشد للفروسية وسباق الخيل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/34416/2023	مناقصة	الأعمال الإنشائية لمشروع تطوير المنصة الرئيسية بنادي راشد للفروسية وسباق الخيل	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED INTERIORS	453,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 453,000.000

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/28128/2019	تجديد	توفير مواقف السيارات لموظفي إدارة الاتصال والترويج في مبنى باب البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL FATEH REAL ESTATE COMPANY S.P.C.	9,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 9,000.000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTEA 020/2023	مناقصة	حملة موسم مهرجان البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	IGNITE MEDIA AND EVENTS	141,465.500	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 141,465.500

هيئة التشريع والرأي القانوني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/16490/2012	تجديد	عقد ايجار الخاص بالهيئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مشاريع الخليج	240,698.976	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 240,698.976

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RS-EDD-213-2022	مناقصة	RENEWAL OF SERVICES LEVEL AGREEMENT FOR ISKRAEMECO SEP2W HEAD END SYSTEM FOR 3YEAR	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ISKRAEMECO MIDDLE EAST FZE	316,050.000	
2	3100/2021/4603	مناقصة	مشروع إنشاء المرحلة الثالثة من محطة الدور لإنتاج الكهرباء والماء عن طريق القطاع الخاص	الإنتاج والاستشارات الهندسية	1	KPMG/FAKHRO	689,157.000	
3	3100/2022/4664	مناقصة	أعمال تصنيع وتوصيل وفحص وتركيب الكابلات جهد 400 كيلو فولت الخاصة بمحطة الجسرة (LOT A) لنقل الكهرباء جهد 400 كيلو فولت	الإنتاج والاستشارات الهندسية	1	TAIHAN ELECTRIC WIRE CO	22,104,505.748	
4	RP-FRSD-062-2023	مناقصة	تزايد الهيئة بخدمة الاتصالات الداخلية للهاتف النقال لمدة 4 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	237,200.000	
5	PT/CSD/MM/2022/073	أمر تغيير	DI PIPES 200 MM & ACCESSORIES	المواد والمعدات	1	MOHAMMED FAKHROO & BROS	26,240.076	
6	PT/CSD/FA/2023/002(LTC)	مناقصة	توريد لوائح توزيع الكهرباء	المواد والمعدات	1	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	269,040.000	
7	PT/CSD/MM/2022/037	مناقصة	SUPPLY OF LIGHTING COLUMNS	المواد والمعدات	1	محللات اميري	140,377.500	
2					2	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	35,520.000	
						المجموع (د.ب.):	175,897.500	
8	PT/CSD/MM/2023/008	مناقصة	توريد أبواب فولاذية	المواد والمعدات	1	محللات اميري	79,950.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 23,898,040.320

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/2876-2020	تجديد	تجديد ترخيص أداة FUSION للبحث	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SPECIALIZED TECHNICAL SERVICES	14,820.388	
2	IGA/2020/11	تجديد	برنامج نظام إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INFOSYSTA	41,455.128	
3	TB/3418/2023	تجديد	LICENSE RENEWAL OF METADEFENDER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	OPSWAT	17,694.011	
4	IGA/2022/01	أمر تغيير	خدمات إدارة المشاريع لإدارة التخطيط الاستراتيجي والمشاريع	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KPMG ADVISORY	-84,155.500	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -10,185.973

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/3412/2023	مناقصة	تقديم الورشات والنورات اللازمة لموظفي الهيئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BIBF	28,160.000	
2	TB/3408/2023	تجديد	خدمات الدعم والصيانة لمنصة ادارة علاقات المستهلك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FUTURE COMMUNICATIONS CO	10,560.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 38,720.000

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	LMRA/2023/01	مناقصة	توفير خدمات الدعم الفني لأنظمة الهيئة	المواد والمعدات	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	513,691.200	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 513,691.200

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	SP/٢٠/١٧	تجديد	CONTRACT MANAGEMENT & SITE SUPERVISION CONSULTANCY SERVICES FOR THE CONSTRUCTION OF 720 SOCIAL APARTMENT UNITS IN MADINAT SALMAN ISLAND 11, PLOTS 17 & 18	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	انقلاف شركاء ايوان ودار الخليج وحاج	295,875.000	
2	HP/٠٥/٢٠	تجديد	خدمات تنظيف لمبنى الوزارة في المنطقة الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	SINGAPORE CLEANING SERVICES	25,159.200	
3	HP/١٦/٢٢	مزايدة	برنامج تطوير الأراضي الحكومية - ٢٨٠ وحدة سكنية في مشروع مدينة خليفة الإسكاني	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	DADABHAI CONSTRUCTION	5,360,472.000	
4	TB/١٧١٩/٢٠١٣	مناقصة	PROCUREMENT OF HOUSING UNITS IN MUHARRAQ	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	DIYAR ALMUHARRAQ W.L.L	277,130,860.000	
5	HP/٠١/٢٣	مناقصة	تزويد عدد أربعة (٤) أفراد أمن للمبنى الرئيسي للوزارة في المنطقة الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	AL MOAYYED SECURITY	31,970.400	
6	HP/١٧/٢٢	مزايدة	برنامج تطوير الأراضي الحكومية - ١٣١ وحدة سكنية في مشروع ملمان الإسكاني	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	شركة نوابه دلمون	3,839,009.000	
7	TB/٣٤٣٧٣/٢٠٢٣	مناقصة	APPOINTMENT OF INDEPENDENT ASSESSOR FOR CONSTRUCTION AND MAINTENANCE OF 398 & 507 VILLAS AT EAST HIDD	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	جواد جعفر مكي الجبل	42,000.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 286,725,345.600

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RDS-٢١/٠٠٠٢	مناقصة	البنية التحتية (الطرق والصرف الصحي) لمشروع موندلنز منطقة البحرين العالمية للاستثمار - المرحلة الثانية	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	3,080,183.475	
2	RDS-٢٠/٠٠٢٤	تمديد	عقد المقولة الزمنية لصيانة الجسور (٢٠٢٢-٢٠٢١)	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	127,500.000	
3	ITD/٢٣/٢٠/٠١	مناقصة	تحديث البنية التحتية للخدمات	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	56,587.630	
4	RDS-٢٢/٠١١٧	مناقصة	POST CONSULTANCY ENGINEERING SERVICES- PHASE 1 (ROUGH GRADING WORKS) AT AL RAFFA DEVELOPMENT	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	501,514.750	
5	RDS-٢٣/٠٠٠٤(M)	مناقصة	مشروع تطوير شارع المحزورة وشارع ٣٧ - المرحلة الثانية	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	995,190.000	
6	SES-٢٣/٠٠٠٧	مناقصة	إنشاء شبكة الصرف الصحي في منطقة المالكية مجمع ١٠٣٤ - المرحلة الثالثة	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	1,304,054.059	
7	SES-٢٠/٠٠٢٠	أمر تغيير	المقولة الزمنية لأعمال الصرف الصحي / ٢٠٢١ - ٢٠٢٣	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	113,113.164	
8	MW/HRD/٠١/٢٠١٨	تجديد	استئجار مركبات للوزارة	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	TASHEELAT CAR LEASING CO	73,587.800	
9	R/٢٢/٢٠١٢	أمر تغيير	الخدمات الاستشارية لإعداد التصاميم التفصيلية ووثائق المناقصة لمشروع تطوير شارع الفاتح	الإقشاءات والاسقشارات الهندسية	1	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	54,871.000	
10	RDS-٢١/٠١٢٢	أمر تغيير	مسار الدراجات الهوائية المقطع C-D الواقع في شارع خليج البحرين (أعمال الدفان)	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	HAJI HASSAN GROUP	-27,000.000	
11	SES-١٧/٠٠٠٣	تمديد	تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاسقشارات	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	151,500.000	

12	SES-١٧/٠٠٥٣	تمديد	تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	امسى للصيانة والتعمير	151,500.000
13	SES-١٧/٠٠٥٣	تمديد	تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRANS GLOBAL CONTRACTING	151,500.000
14	SES-١٧/٠٠٥٣	تمديد	تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	JAHECON	151,500.000
15	SES-١٧/٠٠٥٣	تمديد	تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	151,500.000
16	SES-٢٠/٠٠٢٢	تمديد	أعمال التشغيل والصيانة لنظام المعالجة هايكس للمرحلة الأولى في مركز تولي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BLUEWATER BIO LIMITED	514,950.000
17	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	ABDUL HADI AL-AFOO	381,000.000
18	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	AFAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	131,500.000
19	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	73,500.000
20	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	380,000.000
21	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	129,500.000
22	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	A.KARIM AL JAHROMI CONTRACTING	18,255.000
23	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	33,000.000
24	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	AL AHLIA CONTRACTING CO. S.P.C.	36,000.000
25	RDS-١٩/٠٠٣٦	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	ALWARDI CONSTRUCTION	63,500.000
26	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	373,900.000
27	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	ABDULLA AHMED NASS & SONS CO	17,000.000
28	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	31,500.000
29	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	34,400.000
30	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	REDX INDUSTRIES CO	20,600.000
31	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	UNITED GULF ASPHALT	30,500.000
32	RDS-١٩/٠٠٣٥	تمديد	عقد المقاوله الزمنية لرفع وإعادة رصف الطرق (٢٠٢٢ -٢٠٢١)	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	BAHRAIN ASPHALT EST. B.S.C(CLOSED)	42,600.000
33	RDS-٢٣/٠٠٠٥	مناقصة	المقاوله الزمنية لتزويد قطاع الطرق بالعمال لمدة عامين (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	900,000.000

				1	JALAL AL A'ALI & SONS	-288,000.000	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	عقد المقاوله الزمنية لأعمال المدنية / ٢٠٢٢-٢٠٢١	أمر تعديري	RDS-١٩/٠٠٣٦	34
				1	SARAYA CONTRACTORS CO	532,000.000	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة خولة الثانوية للبنات	مناقصة	BMD-٢٣/٠٠١٠	35
				1	ZAIN BAHRAIN B.S.C CLOSED	24,948.000	الخدمات والمزايدات والاستثمار	خطوط الاتصالات لنظام "سكادا"	تجديد	SES-١٩/٠٠٣٧	36
				1	AMEERI SERVICES COMPANY W.L.L.	39,000.000	الخدمات والمزايدات والاستثمار	عقد المقاوله الزمنية لتنظيف وصيانة الإشارات الضوئية (٢٠٢٠-٢٠٢١)	تمديد	RDS-١٩/٠٠٣٩	37
				1	DAR SSH INTERNATIONAL ENGINEERING CONSULTANTS	1,202,850.000	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	أعمال المرحلة الأولى للإشراف الهندسي على الردم والاستصلاح والشبكة الرئيسية للطرق والصرف الصحي بمشروع شرق سترة الإسكاني	مناقصة	TB/٣٥٤٩/٢٠٢٢	38
				1	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	104,363.846	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	هزم وإعادة بناء سور مدرسة رقية الإبندانية للبنات - قلالي	مناقصة	BMD-٢٣/٠٠٣٨	39
				1	DESIGNERS GALLERY COMPANY W.L.L.	42,713.500	المواد والمعدات	توريد أثاث لمباني محطة تولي للمعالجة	مناقصة	MOW/HRD/٠١/٢٠٢٣	40

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 11,906,682.224

وزارة الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	INFO/١٣/٢٠١٨	تجديد	توفير الدعم الفني SLA لنظام البث الرقمي الأرضي DVB-T2 لأجهزة الإرسال والخوادم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ROHDE&SCHWARZ MIDDLE EAST AND AFRICA FZ-LLC	31,020.192*	USD ٨٢,٠٦٤,٠٠٠
2	TB/٣٤٤٦٩/٢٠٢٣	تجديد	مشروع لتوفير خدمة البث الفضائي للمعاملات المباشرة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABS NETWORK W.L.L	19,030.000	
3	INFO-G٣-٢٠٢٣	مزايدة	تشغيل القناة الإذاعية الإنجليزية التربيعية على الموجة ١٠٣MHz	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GROUP PLUS FOR ADVERTISING W.L.L	693,300.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 743,350.192

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	S ٣/٢٠٢١	مناقصة	صيانة وتطوير المختبرات العلمية بمدرسة المنامة الثانوية للبنات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JASSIM AL MUTAWA SHOWROOM	60,000.000	
2	M/١٠/٢٠٢٣	مناقصة	توفير سلسلة التعلم الثانوي لمتاهج اللغة الإنجليزية REFLET	المواد والمعدات	1	AWAL STATIONERY	564,557.400	
3	S-٢٠٢٠٢٣	مناقصة	صيانة أنظمة الأرشيف الإلكترونية بمدارس وإدارات الوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMMERCIAL SERVICES	29,029.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 653,586.400

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/١٣٣٨/٢٠١٠	تمديد	صيانة نظام المعلومات الاجتماعية ونظام المنظمات الأهلية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	REAL SOFT ADVANCED APPLICATION	18,500.000	
2	RFP/MOSD/٢٠٢٣/٣٧	مناقصة	استئجار آلات تصوير مستندات متعددة الوظائف	المواد والمعدات	1	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	40,956.300	
3	RFP/MOSD/٢٠٢٣/٣٨	مناقصة	إدارة وتشغيل مركز المتروك للتأهيل الإرشادي لذوي الشلل الدماغي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERNATIONAL MEDICAL CITY CO	1,196,283.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,255,739.300

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/34514/2023	تجديد	تجديد-عقد إيجار سكن السكرتير الثاني لبعثة مملكة البحرين في أبوظبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CONARD ABU DHABI - ETIHAD TOWER	20,540.000	
2	TB/34113/2023	مناقصة	MERCEDES V-CLASS CAR RENTAL	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MERCEDES-BENZ	32,167.880	
3	MOFA/PPO/2023/037 - 1	مناقصة	الخدمات الاستشارية بشأن المقر المبنى الرئيسي لوزارة الخارجية	الإنشآت والاستشارات الهندسية	1	AL AALI ENGINEERING	49,940.000	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 102,647.880

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/32260/2022	مناقصة	توفير مواد مخزنة	المواد والمعدات	1	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L	2,886,747.840	
					2	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	1,752,059.689	
					3	JAFFAR PHARMACY	290,186.850	
					4	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN & BAHRAIN PHARMACY	2,213,062.064	
					5	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	99,792.000	
					6	SALMANIYA GATE PHARMACY	77,616.000	
					7	GULF PHARMACIES W.L.L	55,500.000	
						المجموع (د.ب.):	7,374,964.443	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 7,374,964.443

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/16991/2013	تجديد	استئجار مبنى لمعهد الدراسات القضائية والقانونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	المالك/ محمد أحمد الشيخ عبدالرحمن الميزع	113,677.200	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 113,677.200

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MTT/R/LTD/05/2022	مناقصة	شراء وتركيب عدادات سيارات الأجرة في البحرين	المواد والمعدات	1	NATIONAL SECURITY SYSTEM	562,790.830	
2	TB/18122/2013	تجديد	استئجار (٤٧٨) متر مربع لمكتب بريد المنطقة الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN DUTY FREE COMPANY	39,578.400	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 602,369.23

وزارة شؤون البلديات والزراعة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MUN/SAMA/٢٠٢٢/٢٢٢	مزايدة	تأجير وإنشاء وتشغيل مواقع إعلانية من نوع أعمدة الإنارة ونوع "بيونيول" و شاشات إلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN MEDIA	326,574.530	
					2	THIRD EYE MEDIA	230,455.440	
						المجموع (د.ب.):	557,029.970	
2	MUN-HWA-٠٣-٢٠٢٣-٢٣	مناقصة	توفير أيد عملة (منظفين) لهيئة رعاية شؤون الخيل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FIRST CHOICE CLEANING SERVICES CO W.L.L	55,378.400	
3	MUN-CMS-١٥-٢٠٢٣-M١	مناقصة	مشروع حديقة القصر العامر بالقضيبية مجمع ٣٢٦	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	256,052.668	
4	TB/٣٤٥٧٩/٢٠٢٣	مناقصة	مشروع أعمال التطوير التجميلي للطرق المؤدية لقاعات التشريفات ومبنى أول للطيران ROYAL TERMINAL AIRPORT	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NASS LANDSCAPES	1,242,000.000	
5	MUN/CMS/DP/٤٧/٢٠٢٢-M١	أمر تغيير	إنشاء السوق المؤقت لمشروع سوق الزفاح	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	21,927.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 2,132,388.038

جهاز الخدمة المدنية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/٣٤٥٦٩/٢٠٢٣	مناقصة	مشروع شراء خوادم ووحدة تخزين لنظام HORIZON للموارد البشرية	المواد والمعدات	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	133,000.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 133,000.000

وزارة شؤون الشباب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYA/١/٢٠٢٣	أمر تغيير	تجهيز مرافق مدينة شباب ٢٠٣٠ - النسخة الثانية عشرة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	CLAVIS EVENTS	50,600.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 50,600.000

* مبلغ الترسية الأصلي
بالعملة الأخرى.

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠٠٢١٨٦)، ملك جاسم عبدالله جاسم السعدون، الكائن في المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٣٢٧٦، وذلك من أجل إنشاء مواقف عامة للسيارات حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية في الدعوى رقم ٠٢/٦٣٦/٢٠٢٣/١٥ المؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠٢٣، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٣٣٩٧)، ملك إدارة الأوقاف السنية، الكائن في المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٨/١٠٥٩، وذلك من أجل إنشاء مواقف عامة للسيارات حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٣٩٥)، ملك شهناز علي عبدعلي بدر، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٣٣٩٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٨٦١٩)، ملك أحمد خليفة حمد النشمي، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٧١٦٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٨٦٢٠)، ملك كاظم خنياب علي ربيعي، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٦٣٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٦٨٧٩)، ملك محمد سيف شيخان البحري، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١١٨٣٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٠٨٧)، ملك الشيخ خليفة بن سلمان بن خالد آل خليفة و شركاؤه، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/٥٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٨٣)، ملك الشيخ أحمد بن سلمان بن خالد آل خليفة ، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٩٠٦٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٨١)، ملك الشيخ أحمد بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٩٠٧٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٣٧٣)، ملك جاسم أحمد علي أحمد طلاق، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٩٥٨١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٥٩٧)، ملك شركة النمل للمقاولات و التجارة، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١١٢٩٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٨٠١٦)، ملك محمد عبدالله تركي آل محمود، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٦٨٤٤)، ملك عبدالله سلمان كمال، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٥٢٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٧١٩٦)، ملك شهناز علي عبد علي بدر، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٤٣٥٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٧١٩٧)، ملك شهناز علي عبد علي بدر، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٤٣٥٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٧٥٥)، ملك أحمد صالح جبارة آل بوفلاح، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٢٦٤٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١١٧٨٩)، ملك طلال بدر محمد عبدالله القطان و شريكته، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٨١٣٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١١٩٩٢)، ملك جميل حسين إبراهيم عباس، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٧١٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٣٧٣)، ملك ورثة الشيخ سلمان بن دعيج بن خليفة بن سلمان آل خليفة، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٠١٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤١٧)، ملك محمد خليفة أحمد خليفة الملا، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٦٦٩٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢١٥٠٢)، ملك وليد يوسف أحمد الصباغ، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٣٦٧٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤١٣)، ملك أحمد عبدالله المناعي، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٤٦/٥٠١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٨٥١)، ملك موسى السيد حميد موسى أحمد، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٢٤٥٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٨٥٢)، ملك حسين سلمان درباس و شركاؤه، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٣٤٣١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٥٥٩)، ملك حسين علي حسين عبدالنبي، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/٦٠٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٥٥٧)، ملك حسين علي حسين عبدالنبي، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/٦٠٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٥٦٤٠)، ملك حسن علي حسن سهيل و شركاؤه، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٠١١/٢٠١٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٤٥)، ملك جعفر أحمد حسين عبد النبي، الكائن في منطقة هورة سند، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٤٧٧/٢٠٠٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٦٥)، ملك جعفر حسن العريبي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٥/٢٦٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٨٥٠)، ملك حسين سلمان درباس و شركاؤه، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٣٤٣٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٨٤٩)، ملك السيد أحمد عباس طاهر ماجد الوداعي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٢١٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٦٠٨)، ملك مكي سلمان مكي علي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٠٨٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٩١٢)، ملك صادق أحمد علي مال الله وشركاؤه، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٨٤١٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٦٦)، ملك علي صالح عيسى الشيخ علي الشيخ أحمد، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٢١٢٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٦٠٤)، ملك ياسر علي أحمد علي عبدالله مال الله، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٢٦٦٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٤٨)، ملك السيد حميد مصطفى جواد أحمد، الكائن في منطقة هورة سند، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٤٨٠٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٤٧)، ملك إيناس محمد فتح الله حيدر رحيمي، الكائن في منطقة هورة سند، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٧٧٩٣/٢٠١٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٨٠)، ملك جعفر محمد مكي عمران، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٠١١٥/٢٠٠٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٦٢٢)، ملك جعفر حسن العريبي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٥/٢٦٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٣٢)، ملك إبراهيم محمد مكي عمران وشركائه، الكائن في منطقة هورة سند، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٩٧٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٦٩٦٢)، ملك عبدالله السيد عبداللطيف هاشم السادة، الكائن في منطقة هورة سند، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٤٧٤٧)، ملك أحمد عيسى عبدالله سيف، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٥٩٦٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٨٨٩٢)، ملك آمنة أيوب حمد حميد وشركائها، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٨٨٥٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٥٠٠)، ملك شيخة عبدالله علي أبل، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/١٤٦٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٠٨٢٨)، ملك لقمان جمعة عبدالله الحداد، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٨١٥٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٥٣)، ملك أحمد بن ضيف بن علي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧١/٦٧٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٨٩)، ملك علي مكي علي مفتاح، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٤٠٠٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٠٨١١)، ملك عبدالله عيسى عبدالله حسن البطي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٥٤١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٥٠١)، ملك سعيد عبدالنبي أحمد الحبشي، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٦٤٠٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٠٠٦)، ملك جعفر محمد فردان محمد العنصرة، الكائن في منطقة النويدرات، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٧٢٤٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٣١١)، ملك إبراهيم جاسم مدن محمد، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٨/٢٠١٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٣٠)، ملك مريم علي ناصر الفارسية، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٧٧٨/٢٠٢٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٣٥)، ملك عبدالكريم حسن علي يعقوب، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٦٠٠٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٧٩)، ملك إبراهيم جاسم وشركائه، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٩/١٨٩٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢١٨٨٦)، ملك محمد رجب عباس إسماعيل الموجي، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/١٢٧٠٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٢٨٥٠)، ملك فاطمة سلمان عبدعلي عبد النبي، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٣٥٠٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة كرانة مجمع (٤٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٠٥٧٢)، ملك أحمد سلمان عبدعلي عبد النبي، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٣٩٣٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة كرانة مجمع (٤٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠١٣١٨٠)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٦٥٥٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة كرانة مجمع (٤٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١١٩٤٤)، ملك سلمان أحمد ناصر الشويخ، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٣٩١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٠٥٩٩)، ملك طيبة منصور عبدالحسين إسماعيل، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٦٧١٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٣٦١٢)، ملك علي بن أحمد بن سلمان وشركاءه، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧١/٨٠٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٠٦٨٦)، ملك عبدالعزيز أحمد ناصر الشويخ، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٣٩١٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٠٧٠٥)، ملك علي محمد حسن علي، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٢٠٤٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥٠٨٦)، ملك ميرزا سلمان داود سلمان، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٤٢٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥٠٨٧)، ملك ميرزا سلمان داود سلمان، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١١٣٧١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٤٣٠٢)، ملك شيرين بنت إبراهيم سلمان، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٣٤٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٤٧٧٩)، ملك محمد علي أحمد جاسم مديف وشركائه، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٦٦٤/٢٠١٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٢٤٨٧)، ملك محمد علي أحمد جاسم مديف وشركائه، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٦٥٢/٢٠١٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٤٧٧٧)، ملك مصطفى علي محمد السيد، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٣٩١٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢١٠٩٩)، ملك علي خليل علي إبراهيم ناصر، الكائن في منطقة العكر الغربي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٢٠٠٢٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٨٣) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/ ١١٦٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٢٩)، المستملك بالقرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣، الصادر على ملك الشيخ مجرن بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/ ١١٦٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي) وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة. ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٤١٠) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/ ٦١٠٥


إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٢٣١٢)، المستملك بالقرار رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٠٦، الصادر على ملك الأوقاف الجعفرية، الكائن في منطقة سماهيج من المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/ ٦١٠٥، والذي كان من أجل إنشاء مواقف للسيارات وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة. ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٤٩

اسم الطالب : فيوروتشي هولدينجز ليمتد

عنوانه : ٤٣-٣٩ شارع برور، لندن، دبليو ١ اف ٩ يودي، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٩/٢٠

وصف طلب التصميم: حقيبة

التصنيف: ٠٣, ٠١

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٤- تنويهات.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 17/09/2023	[11] رقم البراءة: 2008
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190225
Int. Cl.: C08L 95/00, C08K 3/22, C08K 5/17, E01C 7/18	[22] تاريخ تقديم الطلب: 23/09/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ EP2018/061686
D1: US 5437717 A	[30] الأولوية:
D2: US 5496400 A	[31] 17305524.5
	[32] 09/05/2017
	[33] مكتب البراءات الأوربي
	[72] المخترعون: 1- أندرسن، توماس، 2- أويست، ستيفان، 3- شرودر، سوينك
	[73] مالك البراءة: 1- توتال ماركيتهنغ سيرفسز عنوان المالك: 1- 24 كورس ميشيليت - أف - 92800 بوتو، فرنسا
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تركيبات بيتومينية تحتوي على مادة إضافة لأمين وهيدروكسيد، وعملية تحضيرها وتطبيقاتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات بيتومينية تحتوي على: - بيتومين، - هيدروكسيد XOH، مع $X = Na, Ca, Mg, Li$ أو K، - ومادة إضافة من مركبات الأمين واحدة على الأقل يتم اختيارها من أمينات، أمينات ثنائية، مركبات بولي أمين، مركبات ألكيل أميدو أمين، مركبات أميدو بولي أمين وإيميدازولين، حيث تكون التركيبة البيتومينية المذكورة خالية إلى حد كبير من أحماض الكربوكسيلي القابلة للتصبن والمصبنة، مما يعني، في حالة وجودها، أن وزن أحماض الكربوكسيلي القابلة للتصبن والمصبنة يمثل 0,1 ٪، على الأكثر من الوزن الإجمالي للتركيبية البيتومينية المذكورة ويمثل البيتومين 10 ٪ على الأقل بالوزن من التركيبة البيتومينية المذكورة، وعملية تحضيرها واستخدامها في تطبيقات الطرق.

عدد عناصر الحماية: ١٨

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 14/09/2023	[11] رقم البراءة: 2009
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: A61K 35/16, A61P 35/00, A61P 25/28</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2014/328856 A1</p> <p>D2: WO 2009/155069 A</p> <p>D3: VILLEDA ET AL: "Young Blood Reverses Age-Related Impairments in Cognitive Function and Synaptic Plastic in Mice", Nature Medicine, vol. 20, no. 6, 2014, pages 659-663</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190042</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 14/02/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/029953</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/376,529</p> <p>[32] 18/08/2016</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- نيكوليتش، كارولي، 2- دانغ، فو، 3- برايثوايت، ستيفن بيه، 4- جلاغر، إيان، 5- مينامي، إس. ساكورا، 6- ماك كراكن، جو، 7- بيل، ديفيد</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ألكاهيست، إنك.</p> <p>عنوان المالك: 1- 75 شورواي رود، سويت دي، سان كارلوس، كاليفورنيا 94070، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: أجزاء بلازما الدم كمعالجة لاضطرابات إدراكية مرتبطة بالشيخوخة

[57] الملخص: يتم وصف طرق وتركيبات لمعالجة و/أو الوقاية من حالات مرتبطة بالشيخوخة. تتضمن التركيبات المستخدمة في الطرق الأجزاء المشتقة من بلازما الدم ذات الفعالية في معالجة و/أو الوقاية من حالات مرتبطة بالشيخوخة مثل الاضطرابات الإدراكية العصبية.

عدد عناصر الحماية: ١١

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠٠٨٠٠٢٨	٢٠٢٣/٠٩/٢٥	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٤٠١٨٨	٢٠٢٣/٠٩/٢٢	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحويل قيد (مؤسسة فردية)

إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كيو بلاس للمعاينة واستشارات الجودة) والمملوكة للسيد حسن عيسى حسن علي الشارقي والمسجلة بموجب القيد رقم (١٢٨٨٢٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)

ليصبح فرع من فروع (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ريا للولائم) والمملوكة للسيد محمد علي أحمد الحايكي والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٣٢٠٢٤)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور بكل أصوله وموجوداته والتزاماته إلى (شركة دار ريا العقارية ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (١-١٣٧٦٦٢) ليصبح فرعاً من فروعها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣
إعلان بشأن تحويل (شركة مساهمة مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (توماس أند أسوسيتيس ذ.م.م) بالنيابة عن شركة (استثماري الفريدا ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٧٣٥٨٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة مساهمة مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (طلال أبو غزالة وشركاؤه الدولية - شركة تضامن بحرينية) بالنيابة عن (مستشفى نور التخصصي ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٥٣٦٦٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كلوير للاستشارات وخدمات وثائق ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٥٩١١٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.